جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق قواعد القانون الدولي المعاصر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن عزوز نبيلة ملاك
-

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. لدغش سليمة	رئيسا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	مقررا
-د/أ. ميهوبي حبيب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539040631/

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ،اللذين لم يبخلوا في تعاليمهم لي ،فكنت بذرة طيبة من طيبتهم وحسن تعلمهم لي ،والدي الذي كان سندي وقدوتي فنعم الأب وسوف أكون نعم البنت له ،وأمي التي خطت خطوات عملاقة في تربيتي أحسن تربية .

_إلى أختي العزيزة رحيل توأم حياتي الأصيل

_إلى كل من وليد ، وحمودة

_إلى كل من له فضل عليا

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع

الشكـــــــــــر

الحمد الله الذي أتم علينا النعمة بالإسلام وجعلنا خير أمة في الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه "

ولا أجد ما أكافأ به أستاذي المحترم الدكتور النوري عبد الرحمان إلا أن أدعوا له بخير الجزاء عند الله، فقد شرفني بإشرافه على عملي، وغمرني بأخلاقه الراقية، ولم يبخل عليا بفضل علمه وتوجيهه .

أجزل بالشكر والتقدير لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة ، الدكتورة لدقش سليمة والدكتور ميهوبي حبيب ويكون من واجبي أيضا أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من قدم لي مساعدة من بعيد أو قريب حتى الذي أسدى لي نصيحة مهما كانت قيمتها لإتمام هذه الرسالة .

وجزاكم الله عني خير الجزاء

المقدمـــــــة

المقدمة:

بعدما ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من قصف لمدينتي هيروشما ونكازاكي اليابانيتين سنة 1945 أنقسم الرأي العام العالمي بين اتجاهين متباينين ومتناقضين، اتجاه صُدم لهول القصف النووي وما إن أنجر عنه من دمار وفتك وقتل، ويرى بأن التفجيرات النووية لا تترك لا متحرك ولا يابس ولا تذر أي كائن على الأرض، أما الاتجاه الأخر راح ينظر إليها أنها طاقة رهيبة يمكن استثمارها في ما يعود على البشرية من منافع جمة وفائدة عظمى خدمة للإنسانية قاطبة .

ولكن مع هذا بات اكتشاف الطاقة النووية مفهوما قلب كل المفاهيم السائدة في العالم، وأن استخدامها في الأغراض العسكرية يشكل انتحارا جماعيا ولن يبقي ولا يذر، مما أستدعى من المجتمع الدولي أن يكون حظرا لهذا الاستخدام، لكن في المقابل الدفع بشرعية الاستخدام السلمي لكل الدول وأن يكون ذلك أمر مكفول بل يعد حق من الحقوق الأساسية للدول ولا ضير من الاهتداء لهذا الاستخدام والاستفادة من منافعه الدائمة والمستديمة .

كما أن لنضوب المصادر الطاقوية الأخرى وتذبذب استعمالها السلمي حتم على الدول اللجوء إلى طاقات أخرى ومنها الطاقة النووية كطاقة متجددة وتطويرها إضافة لخدمة الإنسان والإنسانية هي رافد لنشر السلام .

إن أهمية الطاقة النووية كمصدر بديل للطاقة ليست بالحدث الجديد، ولكن أهميتها أرتقت في السنوات القليلة نظرا لازدياد الوعي بحقيقة هذا المصدر الاقتصادي الكبير للطاقة ولاسيما بعد توقف صادرات البترول في سنة 1973 جراء الحرب العربية الاسرائلية وارتفاع أسعار النفط، مما جعل الغرب يفكر جديا في بديل عن طاقة البترول، فكانت هذه البداية لتغير الوجهة والبحث عن بدائل أخرى وهذا ما جعل الاهتمام ينصب نحو استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بل تعد هي البديل الأمثل للبترول، ومن هنا ولأسباب أخرى جعل الاهتمام ينصب على هذه الطاقة واستخداماتها الواسعة كالزراعة والكهرباء والطب والصيدلة، وتستخدم في الأبحاث العلمية وأبحاث الفضاء ومختلف الجوانب التي يحتاجها الإنسان.

وعلى الرغم من أن شرعية الاستخدام السلمي للطاقة حتمية لا مناص منها وأنها حق أصيل لكل الدول، إلا أن هذا الاستخدام قد تنجر عنه عواقب وخيمة نتيجة الأضرار التي تؤثر سلبا في الإنسان والبيئة المحيطة، ومن أبرز الأضرار التلوث الإشعاعي والحوادث النووية التي

يتعدى تأثيرها على الدول الأخرى وخاصة المجاورة وحتى غير المجاورة، والعالم مازال يتذكر العواقب الوخيمة مما أحدثته الأثار العسكرية إبان الحرب العالمية الثانية وما قامت به الولايات المتحدة ضد اليابان هذا خلق توجس من الطاقة النووية مهما كانت، ومن خلال ذلك حتى الطاقة النووية السلمية باتت هي الأخرى غير بعيدة من حيث الخطر عن الطاقة غير سلمية (العسكرية) وهنا يجب وضع قواعد وأحكام قانونية لضبط الاستخدام السلمي حتى لا تحيد هذه الطاقة عن مسارها السلمي، وأن يكون هناك حذر وحيطة لهذا الاستخدام

فمجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية تحكمه قواعد القانون الدولي ومبادئه وهذا ما تطلب التعمق في كل ما يتعلق بمصادر القانون الدولي ولاسيما الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمة وكذلك التعمق في مبادئ القانون الدولي الرسمية والاحتياطية، مع معرفة الضمانات الدولية سواء ما جاءت به التشريعات الدولية أو المنضمات، علاوة على الالتزامات المفروضة على الدول، وهذا يصب في مدى مشروعية الدول ولولوجها عالم الطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي المشروع .

1 – أسباب اختيار الموضوع : تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في ما يلي :

أ– كون هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية والهامة والتي عرفت استقطاب عالمي، مما أدى أن يكتسب أهمية وبعدا بحثي ودراسي، والدليل البرامج النووية والموقف الدولي منها سلبا وإيجابا .

ب–التباين الدولي حول سلمية الطاقة النووية كمحور أساس مابين ما تستفاد منه الدول،والوجهة الثانية التي تتوجس منها دولا كثيرة فما يتعلق بالخطورة على الرغم من سلمية هذه الطاقة .

ج– هناك أسباب قانونية والتي تتمثل في الولوج في عمق القانون الدولي ولاسيما الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالطاقة النووية واستخداماتها السلمية، مع الرجوع للمبادئ القانون الدولي العامة من أجل تكييف الموضوع في ضوئها، ومعرفة مدى مشروعية هذا الحق .

د– هناك قلة الدراسات المتعلقة بالطاقة النووية وخاصة السلمية منها، وإذا وجدت دراسات تكون مركزة على الجانب السياسي أو الاستخدام العسكري .

2 – أهداف الدراسة : الهدف من هذه الدراسة هو الإلمام بالموضوع في شقه المتعلق بالحق المشروع للاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والتطرق لمبادئ القانون الدولي العامة، والمعاهدات الدولية التي تقر ذلك، كما أن هناك مؤسسات دولية وإقليمية ساهمت في

بعث هذا الحق، ومع هذا كله هناك توجس من مخاطر هذه الطاقة وتحديد سبل درأها وأخذ الحيطة والتحوط من ذلك حتى يكون هناك أمان نووي .

3- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في جانبين ؛جانب علمي وأخر عملي، حيث أنه موضوع بحثي لا مناص من أنه يثري البحث العلمي كونها دراسة تتعمق في شرعية الاستخدام السلمي للطاقة وهي حق من الحقوق، وهذا لا مندوحة من أنه يثري المكتبة كمرجع يستقطب الباحثين والمطالعين في هذا الجانب الجدير بالدراسة والاهتمام .

أما الأهمية العلمية تتجلى في تسليط الضوء على دور الطاقة النووية ذات الأغراض السلمية في رفاه وتطوير الشعوب، وأحقية الدول اللجوء لهذه الطاقة كحق مشروع مهم لا جدال في ذلك .

5- الإشكالية : تبحث هذه الدراسة في أهم القضايا المتعلقة بالطاقة النووية السلمية ومدى أحقية الدول في الاستخدام المشروع لها، وما يترتب عليها من أثار قد تمس البشرية جمعا، ولقد سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على بعض التساؤلات المهمة :

1 – ما مدى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؟

2 – هل يعتبر الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق مطلق أم هو حق مشروط ؟

3 – ما هي الضوابط القانونية التي تضبط هذا الحق ؟

6 – المنهج المتبع في الدراسة: لعل ما يمكن إتباعه في دراسة مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية السلمية وفق القانون الدولي المعاصر، وهو أن نختار مناهج للبحث والاستناد عليها مثل:

1-المنهج التحليلي والذي يظهر في تتبع قواعد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال الاتفاقيات الدولية، ومبادئ القانون الدولي العامة .

2-المنهج التاريخي والذي نستعين به من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي، وذلك لإخضاع الدراسة المتعلقة بمشروعية الاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لقدر من التنظيم الدولي.

3-المنهج القانوني وذلك لتوظيف الظروف القانونية ولاسيما مواد الاتفاقية الدولية والإقليمية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، علاوة على المواد المدرجة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

7-الدراسات السابقة: وهي عدة دراسات مختلفة باختلاف أهدافها ونتائجها ومنه من استعنا بها في بحثنا هذا ومن أهمها :

• أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط- مقارنة بالشريعة الإسلامية-مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1997.

• أيوب عيسى . الطاقة النووية بعد فوكوشيما، المكتبة الوطنية، الأردن . 2011 .

• زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ما جستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

• محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية على ضوء القواعد والوثائق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001 .

8-خطة الموضوع : ينبغي علينا لتناول موضوع مشروعية الاستخدام السلمي وفق القانون الدولي المعاصر بشكل من التوضيح، أخذ الموضوع الخطة التالية :

الفصل الأول:مدى أحقية الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على ضوء القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول:حق الدول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفق التشريعات الدولية.

المبحث الثاني:حق الدول في استخدام الطاقة النووية وفق المبادئ القانون الدولي العامة.

الفصل الثاني : التزامات الدول المتعلقة بالطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي

المبحث الأول : التزام الدول الخضوع لنظام الضمانات النووية .

المبحث الثاني : التزام الدول التخلص من النفايات النووية وعدم الإضرار بالغير مع إتباع قواعد الأمان

الفصل الأول

الفصل الأول: مدى أحقية الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على ضوء القانون الدولي المعاصر .

لقد اتسع نطاق الاستخدام السلمي للطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي وعرف نقلة كبيرة في عصرنا الحالي، وهذا مؤداه الجهود الدولية التي تنصب بشكل أساسي على مدى الاهتمام المنقطع النظير بعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وحتى الثنائية والتي تُعنى بإقرار حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتنظيم ذلك الاستخدام، إضافة للعرف الدولي سواء كان ناشئا عن التصرفات التي تقوم بها الهيئات الحكومية، أو عن طريق تصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية، والدور المهم في تكريس مدى أحقية الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهناك المبادئ العامة للقانون الدولي العام والتي رسخت هي الأخرى فكرة هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولاسيما مبدأ السيادة .

وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

– الأول مدى أحقية الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفق مصادر القانون الدولي العامة.

– والثاني حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق قرارات المنظمات الدولية.

المبحث الأول :حق الدول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفق التشريعات الدولية

لقد جاء ذكر مصادر القانون الدولي العام في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، ويتضح من هذه المادة أن هناك مصادر رسمية هامة تمثلت في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة، وهناك مصادر احتياطية تتمثل هي الأخرى في أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين، ومبادئ العدل والإنصاف .

المطلب الأول:حق الدول في استخدام الطاقة النووية السلمية وفق الاتفاقيات الدولية العالمية .

لقد ترتبط الدول بالاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات ذات الطبيعة العامة، وهذا في ما معناه أنها تضع الأسس والمبادئ التي تحكم حركة الأطراف التي وقعتها في المجالات التي يتم النص عليها في هذه الاتفاقيات، ويمكن أن ترتبط الدول كذلك بالاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الإقليمية، حيث تقوم مجموعة من الدول الواقعة في إقليم معين بالاتفاق على إقامة ترتيبات معينة في ما بينها، كمنطقة خالية من الأسلحة النووية كما حدث في أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادي، وإفريقيا[1]. وفي مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية تعددت الاتفاقيات الدولية وتنوعت وتباينت في نطاقها ما بين عالمية وثنائية وإقليمية ولغرض الوقوف على هذه الاتفاقيات والتي تصب في الغرض السلمي سوغ نتناول في مذكرتنا هذه بندين مهمين الاتفاقيات العالمية والاتفاقيات الاقليمية.

انطلقت هذه الاتفاقيات الدولية العالمية من حق الدول غير قابل للتصرف في امتلاك التكنولوجيات النووية وتوظيفها توظيفا سلميا، وهناك اتفاقيات تناولت هذا الحق ضمنيا لم تصرح به ولكن يؤكد أنها لمولن تعارض هذا الحق وسنتناول هذه الاتفاقيات وأهمها:

1- أنظر:عائشة راتب، المناطق المنزوعة السلاح، دراسات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد الأول، السنة 1969، ص 46 .

الفرع الأول:اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

أولا : تعريف الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني المتمثل في حق الدول اكتساب وامتلاك التكنولوجية النووية واستخدامها استخدام سلمي، ويتأكد هذا من خلال ديباجة الاتفاقية في حد ذاتها عندما عرجت على الفوائد التي بالإمكان أن تستفاد منها الدول عندما تلج في الاستخدام الطاقة نووية للأغراض السلمية مع ضرورة مشاركة جميع الدول في هذا المجال.[1]

كما نصت الاتفاقية وأكدت أنه يعتبر هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق غير قابل للتصرف ولجميع الدول دون استثناء وعدم تمييز، كما أنه لا يخضع لأية قيود ماعدا التي نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وان هذا الحق مستمد من حق الدول في تنمية قدراته الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتطوير الدول لمستويات المعيشة ولرفاه[2].

ومن ناحية أخرى لقد نصت الاتفاقية على جميع الدول الأطراف أن تتعهد بتسهيل تبادل الأدوات، والمعدات، والمواد، والبيانات العلمية والتكنولوجية للاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى أقصى حد ممكن، وخاصة بين الدول المتقدمة نوويا التي لها إمكانيات التعاون مع الدول غير نووية وع إظهار المساعدة للازمة في هذا المجال حتى ينعكس هذا بما يخدم تطور ونشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [3]

وما يلاحظ أن الاتفاقية تحاول تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية، وخاصة فيما يتعلق بالنسبة للدول النامية وعلاوة على ذلك فإنها دافع سياسي لتشجيع الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية على الإنضمام لها [4].

وتقوم معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية على ثلاثة مرتكزات أساسية هامة:

أ – عدم انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق الدول لامتلاك هذه الأسلحة .

ب –نزع السلاح النووي من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى انه على الرغم من التخفيضات في عدد هذه الأسلحة، لا يزال هناك الآلاف في جميع أنحاء العالم .

---

1 - محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، السنة 2016، ص 55

2 - نفس المرجع، ص56

3 - محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 56

إسماعيل صبري مقلد، الإستراتجية وسياسة الدولية المفاهيم والحقائق، مؤسسة الأبحاث العربية 1979، بيروت ص نقلا عن محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام النووية في الأغراض السلمية مرجع سابق ص 57. 4

ج– حق جميع الشعوب في الحصول على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

- مع العلم أن المعاهدة تتكون من ديباجة وإحدى عشر مادة والدول التي وقعت وصادقت على المعاهدة تعتبر دول أطراف في المعاهدة، كما أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في المعاهدة باستثناء الهند وباكستان وإسرائيل وكوريا الشمالية انضمت إلى المعاهدة عام 1985 وانسحبت منها كوريا الشمالية عام 2003.

ومعاهدة حظر الانتشار وقد دخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس عام1970م وقد انضمت إليها معظم الدول العربية، وفي عام 1974م تقدمت مصر وإيران بمشروع يجعل منطقة الشرق الوسط منزوعة من الأسلحة النووية، وعلي الفور وافقت عليه اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية(103) صوتا ضد لا شيء وامتناع الكيان الصهيوني عن التصويت وكل من النرويج والسويد.

من خلال نصوص المعاهدة المتعلقة بحظر الانتشار النووي تتضح معالم مهمة ذات دلالة في أحكامها ومن أهمها:

– تشجيع الدول على الاستخدام السلمي للطاقة

– فرض نوع من الرقابة ذو الأهمية من أجل السيطرة على الآلات المستعملة وكذلك المواد النووية التي تكون في حوزة الدول تأكيدا لضمان عدم إحادة هذه المكونات للاستخدام غير السلمي (العسكري)

– حظر الانتشار النووي

–العمل على أهم المبادئ الدولية وهو مبدأ السيادة الدول من خلال إقرار الدول الأطراف الانسحاب منها ولكن وفق الإجراءات التي يجب أن تتبع في هذا الشأن، والانسحاب قد عالجته المادة الخامسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وفقا للفقرة أ والفقرة ب من نفس المادة سالفة الذكر.

وهناك كذلك التزامات في المعاهدة لقد كانت الإشارة إليها صريحة كإلزام الدول غير ذات السلاح النووي والأطراف في المعاهدة بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لنظامها الأساسي وتم تحديد ذلك في مائة وثمانون يوما ابتداء من تاريخ نفاذ المعاهدة وهذا

بالنسبة للأطراف المؤسسين وعلى خلاف ذلك يبدءا احتساب تلك المدة بالنسبة للأطراف المنظمة اعتبارا من تاريخ إيداع وثائق الانضمام[1].

ثانيا :أهداف الاتفاقية (معاهدة حظر الانتشار النووي)

نظرا لديباجة الاتفاقية والتي عبرت من خلالها الاتفاقية عن الدمار الذي يصيب الإنسانية بل يعرضها للفناء والزوال نتيجة الحروب النووية والمجهودات التي لابد من إعمالها لمنع ودرء هذه الحروب الدولية الخطيرة [2]، كما أن هناك لابد من بعث أقصى الجهود مع اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل عدم انتشار الأسلحة النووية والتركيز على الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية ففظ دون الأغراض العسكرية [3].

الهدف الرسمي الذي ترمي إليه المعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية وهذا ما جعلته المعاهدة عنوان لها. كما أن الأحكام الموضوعية للمعاهدة كانت منصبة حول هذا الحظر لهذا الانتشار وتحقيقا للهدف الأساسي لهذه المعاهدة حيث فرضت المادتان الأولى والثاني التزامات على أطرافها لمنع الدول غير حائزة على الأسلحة النووية أن تصبح مالكة وحائزة لهذه الأسلحة المدمرة[4].

المادة الثالثة جاءت ملزمة لأطراف المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول نظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع نشاطاتها النووية .

التزام جميع الأطراف المتعاقدة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تدعوا إلى عقد اتفاق دولي بشأن منع الانتشار النووي، وذلك وفقا لمبادئ وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية [5].

حظر انتشار الأسلحة النووية اتخذته المعاهدة عنوان لها، وهذا هوا لهدف الأساسي العاجل للمعاهدة والذي تدور حوله أحكام المعاهدة، ولهذا فإن الأطراف في المعاهدة تلتزم بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذة والداعية إلى عقد اتفاقيات حول منع زيادة الانتشار النووي .

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، الإمارات السنة 2014، ص 42

2 أنظر "ديباجة معاهدة حظر الانتشار النووي 1968 مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق ص 157

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ص 39

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع ونفس الصفحة

5 - معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق ص 40

وتضيف الفقرة من المادة الثالثة على تنفيذ الضمانات التي تتطلبها المادة الرابعة من نفس المعاهدة ومن خلال هذا يمكن تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال النشاطات الدولي للطاقة النووية بما في ذلك التبادل الدولي للمعدات والمواد النووية قصد الاستخدام وإنتاج المواد المواد النووية للأغراض السلمية حسب ما جاء في المادة الرابعة وما تمَّ التطرق عليه كمبدأ ضمان في ديباجة المعاهدة، ومن خلال هذا يمكن استخدام الإجراءات والوسائل التي تضمنتها تلك الضمانات في ممارسة الرقابة على المرافق والمنشآت النووية[1].

ومنذ نشاة المعاهدة وبداية تنفيذها هناك العديد من الدول التي تماشت مع المعاهدة والتزمت بأحكامها بل اتخذت قرارات بتجميد نشاطاتها وبرامجها النووية العسكرية وكان من ضمن هذه الدول ليبيا، جنوب إفريقيا، كازاخستان أوكرانيا، وهناك دول كانت على وشك امتلاك أسلحة نووية وتراجعت على ذلك بل جنحت إلى الجانب السلمي في استخدام الطاقة النووية كالأرجنتين والبرازيل.

ولإعطاء الالتزامات نوع من المصداقية فلقد اتخذت العديد من الترتيبات ومنها: العمل على عقد مؤتمرات دورية تكون على مدار خمسة سنوات من أجل عملية تقيميه لما تم انجازه، والإجابة على التحديات الراهنة وخاصة فيما يتعلق بالأزمات الناتجة عن احتمالات الانتشار النووي [2] .

ثالثا: أحكام معاهدة منع الانتشار النووي:

تتضمن ديباجة المعاهدة تأكيد الحاجة الملحة إلى بذل الجهد الممكن لمنع حرب نووية وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان امن الشعوب واستقرارها، حيث ما جاء في الديباجة يعبر عن الاعتقاد الكامل بأن انتشار الأسلحة النووية يضاعف بصورة كبيرة وخطيرة الهواجس نحو حرب نووية، كما أكدت الديباجة عن ذلك.

في كون الدول المتعاقدة في المعاهدة تدرك بجلاء مدى الدمار الذي يمكن أن تنزله الحرب النووية بالشعوب وهذا يحتم على الجميع ضرورة القيام ببذل جميع الجهود لتفادي خطر

1- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من الانتشار النووي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بوبكر بلقايد ، 2015 ، ص 144.

2- الحسان أبو قنطار معاهدة منع الانتشار النووي وأليانها مجلة المستقبل العربي، العدد 404 ، سنة الخامسة والثلاثو 2010، ص118 .

تلك الحرب واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ امن الشعوب وأن ما يزيد في الخطورة هو انتشار هذه الأسلحة.[1]

ولقد تعبر الديباجة من جهة أخرى عن دعم الدول الإطراف في المعاهدة الأبحاث المتعلقة بتعزيز التطبيقات في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطويرها في إطار نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤكدة مبدأ وجوب إتاحة الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيات النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة للأغراض السلمية ومن حق الدول الأطراف المشاركة إلى أقصى مدى في تبادل المعلومات العلمية من أجل تعزيز تطبيقات الطاقة النووية للاستخدام السلمي وهذا عندما أشارت إلى "بأن المبدأ القاضي بأن تكون مزايا التطبيقات السلمية للتكنولوجيات السلمية النووية بما في ذالك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من الدول التي تمتلك الأسلحة ولكن هذه الاستفادة لا تتعدى الإطار المناط والذي يدخل في ما يعرف بسلمية الاستخدام للطاقة النووية في الأغراض السلمية، وقد تكون هذه الاستفادة من أية تكنولوجيات ثانوية قد تسمدها الدول المالكة للأسلحة النووية، وتتاح هذه الفوائد لجميع الدول الأطراف المعاهدة سواء أكانت دولا مالكة للأسلحة النووية أم لا، وذلك للأغراض السلمية [2].

الفرع الثاني: اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963.

تُحظر هذه الاتفاقية إجراء أي تجارب نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وخاصة عند تسرب مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تخضع لسلطتها أو رقابتها عند إجراء التفجير، كما أن هذه الاتفاقية لم تحرم التجارب التي تكون تحت سطح الأرض، ماعدا في حالة ما إذا تسببت هذه التجارب في إشعاعات نووية تكون منتشرة خارج حدود الدولة التي قامت بالتفجير وألحقت أضرارا بالدول المجاورة [3].

والمبين من هذه المعاهدة أنها تُحظر كل أنواع التفجيرات النووية سواء كانت مدنية سلمية أو عسكرية، ولو أن التفجيرات النووية السلمية هي جزء من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومع هذا هذه الاتفاقية لا تنقص من الاستخدام السلمي كحق تستأثر به كل دولة ذات سيادة شريطة أن تكون التفجيرات تحت الأرض، ويسمح ذلك الاستخدام إعمال أسلوب الحفر والمناجم

1- فادي محمد الديب شعيب، المرجع السابق، ص26 .
2 - فادي محمد ديب شعيب، المرجع السابق، ص 28 .
3 - المادة 1 /1 من اتفاقية الحظر الجزئي للتفجيرات النووية لسنة 1963 .

واستخراج البترول، وحفر القنوات وكذلك الموانئ، والإنفاق، وبما أن هذه الحفريات تستجيب لشروط السلامة وعدم الإضرار وخاصة التسريبات الإشعاعية فهي مشروعة ومن حق الدولة أن تقوم بها، كما أن هذه الاتفاقية لا تمانع في إجراء التجارب النووية في المختبرات العلمية، وهذا في حد ذاته يشكل استغلال التجارب في المختبرات للديمومة العلمية ومبعث حقيقي للتجسيد الاستغلال الأمثل للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الفرع الثالث: اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي ومنها الأقمار والأجرام السماوية لسنة 1967 .

تتضمن هذه الاتفاقية العديد من النقاط الهامة ومن أهمها ما نصت عليه كحظر وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية، أو أي نوع أخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أة في الفضاء الخارجي بأية طريقة كانت، لكن هناك إمكانية استخدام هذه الأقمار والأجرام السماوية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكذلك تجيز هذه الاتفاقية للأشخاص المدنيين والعسكريين استعمال هذا الفضاء والأجرام السماوية في البحث العلمي أو أي غرض سلمي أخر، كما أن الاتفاقية أكدت على حق الأطراف المتعاقدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والاستفادة منها من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية شريطة عدم انتهاك الالتزامات الدولية الوردة في الاتفاقية ولاسيما ما جاء في المادة 17 [1].

الفرع الرابع: الاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة والتي تحظر أي تفجير من التفجيرات النووية المتعلقة بالتجارب حول الأسلحة النووية، أو القيام بأي تجارب أخرى في أي مكان يقع تحت إشراف الدولة ويعد قانونا تابعا لسيادتها[2].

كما أن هذه الاتفاقية لا تُنقص من حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بل بالعكس دعت جميع الدول ألأطراف من استعمال هذا الحق ويكون ذلك وفق تعزيز التعاون وتطويره ولاسيما فما يتعلق بتبادل التكنولوجيات المستعملة في التحقق من الامتثال لهذه

1 - أنظر : المادة 17 من الاتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك الأقمار والأجرام السماوية لسنة 1967 .

2 - محمود خيري بنونه، المرجع السابق، ص 143 .

الاتفاقية بغية تمكين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من تقوية تنفيذها الوطني والاستفادة من هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها في الأغراض السلمية [1].

المطلب الثاني:حق الدول في استخدام الطاقة النووية السلمية وفق الاتفاقيات الاقلمية

الفرع الأول: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلاتيلوكو)

أولا : نشأة المعاهدة

لقد كان للتصريح المشترك من زعماء دول الخمس[2] أمريكا ألاتينية في 29 أفريل من سنة 1963 الوقع الكبير والأثر البالغ على دول المنطقة والأمم المتحدة بل وجد أتم الاستعداد للتوقيع على هذه المعاهدة سواء من الدول صاحبة التصريح أو الدول القارة الأخرى، وهذه المعاهدة كونها معاهدة دولية متعددة الأطراف من خلالها تلتزم الأطراف باستخدام المواد والإمكانيات النووية التي تحت سيطرتها وتمتلكها والمشروعة في الأغراض السلمية فقط، وهذا يجعل على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع القيام بتجارب أو امتلاك سلاح نووي ويمتد أثر الالتزام إلى تخزين أو إيواء أو نشر سلاح نووي في المنطقة، كما أن الدول تتعهد بالامتناع عن المساهمة أو التشجيع أو السماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إجراء تجربة استخدام أو صناعة أو إنتاج أو الإشراف على أي سلاح نووي[3].

ثانيا: أهداف المعاهدة

– حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية فلهذه المنطقة خصوصيتها كونها تضم اكبر إقليم وذو الكثافة الأكثر من حيث السكان.

– جعل قارة أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية وهذا وفق مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية تدعيما للسلام والاستقرار على مستوى القارة .

– حق الدول في الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط دون غيرها وأن لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها إلى أقصى حد منكن للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها [4]

1 - المادة 1 من اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية .
2- الدول الخمس هي : بوليفيا، البرازيل، الأكوادر، الشيلي، المكسيك
3- المادة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلاتيلوكو) لسنة 1967
4- أنظر : ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967

ولقد ألزمت المعاهدة الدول جميعها سواء في شكل فرادى أو جماعات التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات الخاص بها على الأنشطة النووية في خلال المدة التي حددتها المعاهدة[1].

ولقد نصت المادة السابعة عشر من المعاهدة " لا تتضمن أحكام المعاهدة ما ينقص من حق الأطراف المتعاقدة طبقا للمعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وخاصة من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"، كما جاء في نص المادة الثامنة عشر أمر يتعلق بالسماح للأطراف المتعاقدة القيام بالتفجيرات النووية في الأغراض السلمية، وكانت المادة موسومة بشروط وفق لأحكام هذه المادة ومواد أخرى من نفس المعاهدة ولا سيما المادتين الأولى والمادة العشرين وهذا مع المراعاة لكل المسائل الإجرائية والتي ورد عليها النص في هذه المادة...والتي تنص "على أن للأطراف المتعاقدة أن تقوم بإجراء تفجيرات للأجهزة نووية للأغراض السلمية بما في ذلك الأجهزة المشابهة لنلك المستخدمة في الأسلحة النووية ولها أن تتعاون مع أطراف ثالثة لها نفس الغرض " [2].

ولقد ألزمت المعاهدة الدول الأطراف عند تقديم تقارير بالمسائل المهمة والمتعلقة بالانشغالات استخدام الطاقة النووية والمرتبطة بنظام الضمانات يجب تقديم صورة منها للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإضافة لذلك أن المعاهدة طالبت بأن يكون للأمين العام للوكالة وفي حالة ما إذا خول مجلس وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية أن يطلب الأطراف تزويده بمعلومات تكميلية تتعلق بحدث أو ظرف يرتبط بالمعاهدة وهذا يكون ضمن التعاون الكامل والشامل وحتى الفوري من قبل الدول الأطراف أو الدولة الطرف في المعاهدة مع الأمين العام للوكالة[3].

كما أنه يستخلص من المعاهدة كذلك أنها تبنت نظام خاص يتعلق بإجراءات التفتيش وهذا يكون على وجهين متميزين حيث أن الأول تباشره الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا يكون وفق الاتفاقيات التي أبرمتها الدول الأطراف في المعاهدة مع الوكالة طبقا لنص المادة الثالثة عشر من المعاهدة، ووفق التعديلات التي وافقت عليها الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في26 أوت 1992[4] والطريق

1- المادة الثانية والثالثة عشر من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967

2- أنظر : المادتان 18، 20 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967

3- المادة(14) والمادة (15)من معادة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

4 - المواد (15) و(16) و(19)و(20) من التعديلات التي وافقت عليه الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 26 أوت 1992.

الثاني من الإجراءات تتم مباشرته من المجلس الذي تم إنشاؤه بموجب المعاهدة وهذا قد يتم بناءا على طلب من أي طرف من أطراف المعاهدة في حالة الشك بأن هناك نشاطات محرمة بموجب المعاهدة، وهنا توجد إمكانية المجلس التابع للمعاهدة متابعة الإجراءات الفورية للتفتيش وحتى يقوم المجلس بهذا الإجراء يستوجب تقديم طلب إليه وهذا يكون عن طريق الأمين العام للوكالة، ومن خلاله يتعهدا لأطراف في المعاهدة بضمان الحرية الكاملة لأعضاء التفتيش[1]حتى تكتمل عملية التفتيش بفاعلية ونزاهة.

الفرع الثاني:اتفاقية حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي(اتفاقية راروتونغا) لسنة 1985

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في (راروتونغا، جزير كوك)في 6 أغسطس من سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ في 11 كانون الأول من سنة 1986، ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها عدم توافر المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة للتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة بالأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم تخضع للضمانات المطلوبة في اتفاقية حظر الانتشار النووي، [2]وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية على حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لسنة 1985 وهنا نلاحظ إقرار الاتفاقية بحق الدول الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولكن وفق شروط يجب أن تلتزم بها الأطراف في الاتفاقية .

الفرع الثالث: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرف أسيا(اتفاقية بانكوك سنة 1995)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر من سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ في مارس من سنة 1997 وتلزم الاتفاقية أطرافها بعدم تطوير أو تصنيع أو الاهتمام بحيازة الأسلحة النووية كما أن الاتفاقية من جهة أخرى لم تمنع أي طرف من أطرافها السعي لامتلاك لطاقة النووية السلمية من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية راقية، كما تتعهد الأطراف في الاتفاقية على عدم تحول وجهة هذه الطاقة وتنحوا نحوى المنحى العسكري، كما من الضروري أن توقع الدول الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل أن تصبح

1- المادة العاشرة الفقرة الخامسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

2فادي الديب محمد شعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص 69

أنشطتها النووية السلمية خاضعة لنظام الحماية المقرر من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يمكن لكل دولة أن تتعهد بالإخطار المبكر عن أي حادث نووي[1].

الفرع الرابع:اتفاقية حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (اتفاقية بلندايا لسنة 1996

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 11 من افريل من سنة 1996 والتي تجعل من القارة الإفريقية قارة خالية من الأسلحة النووية، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف فيها عدم القيام بالتفجيرات النووية وعدم مساعدة أو تشجيع أي اختبار نووي لأي دولة في أي مكان[2] .

وهذه الاتفاقية رخصت للدول الأطراف فيها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كون الاتفاقية لم تحوي أي مادة أو نص يمنع أو يحد من استعمال التكنولوجيات النووية السلمية بل تطرقت المادة الثامنة من الاتفاقية إلى " ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه لمنع استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية"، وهذا يعتبر دافع حقيقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عندما تسخر هذه الطاقة في هذا المنحى التطوري والسلمي ولقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة النقلة الحقيقية للدول الاتحاد الإفريقي الولوج عالم التكنولوجيا النووية السلمية وكذلك العمل أن لا تكون هذه القارة المترامية الأطراف عرضة للتفجيرات النووية ومكان لدفن وتخزين النفايات النووية، ومن جانب الدول الأطراف وتدعيما للجهود العمل على تعزيز أمن واستقرار هذه البلدان وتنفيذا لذلك تم إلحاق الاتفاقية ثلاث برتوكولات إضافية ومنها ما يلزم الدول الكبرى بعدم استعمال، أو التهديد باستعمال جهاز متفجر نووي ضد الأطراف المتعاونة في الاتفاقية، أو كل إقليم يعتبر جزء من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا ولتشجيع الدول الإفريقية الانضمام إلى هذه الاتفاقية والتوقيع عليها تم وضع بند على ضوءه يمنع ترخيص بمرور السفن الناقلة للمواد النووية في المياه الإقليمية، كما أنه تم تعزيز هذه الاتفاقية للأمن الإقليمي بالمنطقة، فدعمت نزع السلاح ومنع القيام بحرب نووية من جهة ومن ناحية ثانية ساعدت على استغلال هذه الطاقة في التنمية والرقي الاقتصادي والرفاه.

ومن الالتزامات الواردة في المعاهدة تلتزم الدول بحظر تطوير أو تصنيع أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أي نوع من الأجهزة المتعلقة بالتفجير النووي بل أنها تمنع القيام بالأبحاث

1- المواد(4، 5، 6،) من اتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا 1995

2- زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة 2012، ص29

الخاصة بأجهزة التفجيرات النووية أو الحصول على أي من الأنشطة السابقة، وهي بذلك تدعم الرقابة على الصادرات والواردات من المواد التكنولوجية النووية [1]

كما تتمتع الدول الأطراف في المعاهدة على تخزين أو وضع أجهزة المتفجرات النووية داخل إقليم أي دولة طرف في المعاهدة، فهي تمنع ما تم إنتاجه أو تخزينه من أجهزة خاصة بالتفجير النووي فتعمل على إزالة ما تم إنتاجه قبل إبرام المعاهدة [2] .

ومن الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف الالتزام بإخضاع جميع الأنشطة النووية لنظام الضمانات النووية الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط أساسي لأي عمليات التصدير واستزاد المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لأي دولة إفريقية [3] .

ومن أجل توفير الحماية للمنشآت النووية السلمية من أي اعتداء حيث تطرقت المادة الحادية عشر من المعاهدة والتي تلزم الأطراف الامتناع عن شن أي هجوم على أي منشأة نووية أو المساعدة أو التشجيع على ذلك، وجاء في المادة الثانية عشر من المعاهدة تتعهد الأطراف بإنشاء اللجنة الإفريقية للطاقة النووية وذلك لضمان الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول في صلب المعاهدات فتختص بالنظر في مسألة الإبلاغ وتبادل المعلومات والتقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف حول أي أنشطة النووية أو غير النووية التي والمتعلقة بأحكام، فتتلقى الهيئة المعلومات حول أي خروقات قد تقع بين الدول الأطراف وعلى أساسها تطلب الهيئة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش موقعي، ويمكنها أن ترسل ممثلين بوصفهم جزء من فريق التفتيش، ويمكن بناءا على تقرير الوكالة فإن الهيئة تقدر وجود انتهاك لأحكام المعاهدة ومن ثمة يمكن إحالة المسألة على الإتحاد الإفريقي وهذا من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات كما له الحق في حالة إصرار الدولة على عدم الامتثال طرح الحالة على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ موقف في مواجهة الدولة وفق ما يخول له من سلطات[4].

ولقد أكدت المادة الثانية عشر من المعاهدة ينبغي للجنة تشجيع كب مبادرات التعاون الدولي الإقليمي والدولي من أجل الاستخدامات السلمية للعلوم التكنولوجية، فاللجنة مسئولة أيضا على دراسة تطبيق الضمانات الوكالة على الأنشطة السلمية ومن الاتفاقيات الدولية الاتفاقيات العربية المتعددة الأطراف والتي هي الأخرى تتناول التعاون العربي المشترك في شأن

1 - المادة الثالثة من معاهدة منطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية "بلنديبا "
2 - المادة الرابعة من معاهدة منطق إفريقيا خالية من الأسلحة النووية " بلنديبا "
3- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 184 .
4-الأمم المتحدة، حالة الإتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الخامسة/ النيوؤك سمة 1998، ص 284 .

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتي وافق عليها مجلس الجامعة العربية القرار رقم 2120 والصادر في 31 مارس 1965، وتضم الاتفاقية كل من الجزائر، مصر، تونس، السودان العراق، المملكة الغربية السعودية، سوريا، اليمن، الكويت، لبيا، لبنان، والمغرب، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد جهود مضنية بذلنها دول الجامعة العربية وذلك في إطار انعقادها الثاني في الإسكندرية في سنة 1964 وتزامن ذلك مع قرار الصادر عن الجامعة بإنشاء مجلس علمي مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وهذا من أجل بعث سبل التنمية وترقيتها في العالم العربي وهذا من منطلق تعزيز البحث العلمي لرفع مستويات المعيشة في الدول العربية والاستخدام السلمي للطاقة النووية هو أحد الروافد لذلك[1]

1- أنظر : الاتفاقية رقم 01 والمتعلقة بالتعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - الصادرة بقرار من مجلس الجامعة العربية، بتاريخ 31 مارس 1965 .

المبحث الثاني:حق الدول في استخدام الطاقة النووية وفق المبادئ القانون الدولي العامة

المطلب الأول: المبادئ العامة الرسمية

قد يعد من الحقوق الأساسية والمعمول بها والمعترف لها أن للدولة حق في جلب ما ينفعها وتستفيد منه والطاقة النووية تدخل ضمن هذا الإطار إذا كانت في الأغراض السلمية بل صار هذا الأمر لا مناص منه ودخل في الأساسيات التي تحميها القوانين ويقرها المجتمع الدولي لجميع أفراده دون مساومة ولا تمايز من أجل أن تكون هذه الطاقة النووية عامة الفائدة في مجالاتها الحيوية المختلفة، لكن يبقى دائما هذا الحق في حدود الاستعمال لهذه الطاقة كونه نسبيا، وهذا ما جاءت به المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والتي تطرقت للمبادئ القانون الدولي العامة .

الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة.

المقصود بالمساواة هنا التساوي في الحقوق بين جميع الدول في استخدام الطاقة النووية استخداما سلميا مع المساواة بين الدول في تحمل أعباء والالتزامات التي يمكن أن تطرأ أو تنشأ نتيجة الممارسة لهذا الحق وهذا ما أوضحه إعلان المبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائه[1] " ويعد هذا المبدأ الركيزة الأساسية في العلاقات الدولية كون جميع الدول تمارس حقوقها على قدم المساواة والمستمدة من سيادة الدولة كما أن المساواة هنا يقصد من ورائها المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية [2]، إذا كانت استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر حق من الحقوق الأساسية والمشروعة للدول دون استثناء لأن لجميع الدول حقوقا متساوية في استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية ودون مراعاة الفروقات بين الدول في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية كلها لها حق الاستفادة من هذه الطاقة دون تمييز ولا تحيز، كما لا يجوز لأية دولة أن تستأثر بهذه الطاقة النووية السلمية وتحتكرها لنفسها في مواجهة دولة أخرى، ولكن يكون هذا وفق قدرات الدولة وتماشيا وإمكانياتها وظروفها ومشيئتها فهنا تكون الممارسة نابعة كحق سيادي كامل بما فيه من

1- الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من الفصل من ميثاق الأمم المتحدة

2- د / محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، دار المعارف الإسكندرية، سنة 2000، ص 155.

سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية داخل إقليمها، وعلى ما يوجد على هذا الإقليم من أشخاص أو منظمات أو أشياء، وبالمفهوم الداخلي للسيادة فإنها تعني من وجهة نظر دولية، أنه لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة في النطاق الدولي، وهذا يبين أن سلطة هذه الدولة مستقل عن سلطة الدول الأخرى، وبذلك تمارس الدولة وظائفها الداخلية مع تحديد اختصاصاتها وترسم سياساتها الخارجية [1]، ومن زاوية أخرى ينظر إليها أنها كذلك من حق الدول الأخرى أن لا تضار من النشاطات النووية لتلك الدول وهذا يحتم على الدولة صاحبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية أن تراعي أهم جانب في هذا من منطلق نشاطها عدم التسبب في الضرر للآخرين وأن تحاول هذه الدول قدر الإمكان عدم إلحاق الأذى لغيرها من الدول جراء أنشطتها النووية وفي حالة ما إذا أحست أية دولة بأن هناك خطرا يحدق بها من هذه الأنشطة النووية استوجب عليها تحريك دعوى المسؤولية الدولية اتجاه الدولة المتسببة في ذالك وهنا تأخذ هذه المسؤولية منحيين إما الوقاية من الضرر أو الإضرار أو العلاج من أجل جبر الضرر أو منع تفاقم المخاطر وتصويب الخطأ الذي من الممكن أن يقع من الدولة المعنية بالأضرار نتيجة الأنشطة النووية وهناك إمكانية المطالبة بالتعويض وهذا إذا كان هذا العمل أو الفعل ألحق بالفعل أضرار قد تصل دراجة جسامتها حدود تتطلب النظر فيها ولمالا التعويض العيني أو المالي وقد يكون التعويض معنويا في شكل ترضية مناسبة تتقدم بها الدولة المتسببة في الضرر للدولة التي أصابها الضرر [2].

الفرع الثاني: مبدأ حسن االجوار

لقد كان لفكرة حسن الجوار منذ القدم وجودا بين الناس قبل أن تصبح مبدأ قانونيا يعتد به ولكن كان على مستوى النظم الداخلية و تحت مسمى أخر وهو "مضار الجوار غير المألوفة " ومع تراودها ومزاولتها تم انتقالها إلى القانون الدولي العام ولكن تحت مسمى "مبدأ حسن الجوار"، وفي البدايات الأولى أخذ ت قواعد الجوار الطابع العرفي الملزم وهذا بتوفر العنصرين المادي والمعنوي اللازمين لتشكيل العرف الدولي الذي تواترت الدول على تطبيقه في علاقاتها مع الدول المجاورة واعتقدت بالزام هذه القواعد، ويعد العرف الدولي كذلك من المصادر الأصلية للقانون الدولي وهذا ما أدى إلى إدراج هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، بتعهد

1- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2003، ص 59
2 - عبد الحميد موسى صايب المرجع سابق، ص 301 و ص 304

الدول العيش بسلام معا وحسن الجوار وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي[1].

وهذا المبدأ يتعلق بالعلاقات الجوار بين الدول ذات الحدود المشتركة ويقصد به قانونا مراعاة الدول أثناء ممارساتها لاختصاصاتها على إقليميها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وتم أتساع الفكرة بعد انتقالها للقانون الدولي العام لتشمل دولا أبعد نسبيا ومرد ذلك للطفرة العلمية والتكنولوجية التي عرفتها الساحة الدولية ولا سيما في ميدان الاتصالات حيث أصبحت فكرة حسن الجوار فكرة عالمية تهم أي إنسان [2].

الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

حتى القرن التاسع عشر لم يكن مفهوم التعسف في استعمال الحق قد أُعتمد في ميدان الفقه بشقيه الداخلي أو الدولي، بل بالعكس كان الفقه يرى فيه بأن أصحاب الحقوق لهم كامل الحصانة في حقوقهم ولا يمكن من أي طرف مسألة هؤلاء وبأي شكل كان[3]، لكن الدلائل الأولى والتي أكدت على بروز مفهوم لاستعمال الحق والذي بدا ينتقل من فكرة استعمال الحق ضمن القوانين الداخلية إلى دائرة العلاقات الدولية وذلك من منطلق التوافق السائد بين جل الفقهاء القانون الدولي والذي صار مفهوم مرتبط بالاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبتطبق هذا المبدأ على الأنشطة النووية وخاصة عندما تمارس الدول من خلال إجراء التجارب النووية والتي يمكن أن يترتب عليها أخطر أنواع التلوث وهنا التعسف ينطوي على عنصرين أولهما وجود حق والثاني ممارسة هذا الحق بطريقة تعسفية مخالفة لبعض المبادئ الأساسية [4]، كما أن المعيار المعتمد على تطبيق هذا المبدأ هو مدى الإضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى جراء التجارب النووية أو التخلص من الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية وانتقال الإشعاعات للدول المجاورة، فإذا تسببتفي إلحاق أضرار جسيمة بحقوق ومصالح دول الأخرى، نتيجة عدم الالتزام بالمعايير الدولية للأمن والأمان النوويين، تكون الدولة قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام الطاقة النووية في الأعراض السلمية[5].

ولقد طرأ على مفهوم عدم التعسف منذ بدايات نشأته وحتى اعتباره مبدأ قانونيا عاما تلتزم به الأمم وتتخذه في تصرفاتها تطورا بطيئ ولكن مستمر وغير أني إلا أنه قد أعطى تمار

1- أنظر المادة 38 الفقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2- محمد عبدالله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 42.
3- محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 58.
4- سوزان معوض تميم، المرجع السابق، ص 552.
5- مهدواي عبد القادر، المرجع السابق، ص 232.

ملموسة وهذا من خلال تطبيقه كمبدأ يؤكد فاعليته في العلاقات الدولية، هاهو الفقيه الألماني **لوتر باخت**Bakitte - L الذي أكد بان الفقيه **هيلبورن**Heilbronn كان من المهتمين والدارسين من أجل إدخال هذه النظرية إلى القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ سنة 1899، ويوجد العديد من الفقهاء من أمثال وستلاك Westlake، وهيد Hyade، هلمان Ullmann، في الفترة التي بين سنة 1907 إلى غاية سنة 1922 بتطبيقهما في العلاقات الدولية، [1]ويبقى الفقه هو الذي ساهم في تحديد هذا المفهوم بدقة حيث رأى أن تعسف في استعمال الحق"هو ممارسة أحد الأشخاص القانون لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضررا بشخص قانوني أخر"، وتأكيدا لنظرية عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق توفر عنصرين :

1- العنصر الأول : وجود حقا مقررا قانونا

2- العنصر الثاني : ممارسة هذا الحق بطريقة مخالفة لقواعد الأساسية

كما أن هذا المبدأ يعتمد أو يرتكز على معايرين، الأول **معيار شخصي** والذي يرى فيه أصحابه أن صاحب الحق والمستأثر به في أثناء الممارسة وأدائه له بغرض الوصول للهدف قام بما يخالف لما خصص من أجله يعتبر هذا ضمن ما يطلق علية تعسفا في استعمال هذا الحق ؛ وبالتالي يمكن اعتبار اي تصرف قانوني صادر من إحدى الدول بموجب صلاحياتها وحقوقها السيادية المشروعة دوليا يمكن أن يكون محلا لمساءلة دولية في حالة ما إذا كانت ممارساتها لهذا الحق بغرض هدف مغاير للغرض المخصصة له أصلا هذه الحقوق بمقتضى القانون الدولي [2]، أما المعيار الثاني فهو **المعيار الموضوعي** والذي تنصرف رؤية أصحاب هذا الاتجاه أن استعمال الدولة لأحد الحقوق أو سلطاتها بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن للمصالح المختلفة يعتبر تعسفا في استعمال الحق، وهنا تكون الدولة في حالة مساءلة دولية إذا نتج عن استخدامها لحقوق غير مشروعة إضرار بالغير .

الفرع الرابع : مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون والتي تعترف بها الأمم المتمدنة كما يعدوا هذا المبدأ كذلك أن يكون ذا مدلول قانونيا متطور في القانون الدولي المعاصر، وهذا من منطلق الطبيعة الموضوعية التي يتميز بها من كونه أساس القواعد العامة للقانون وتطبيقه في إطار المعاهدات أو فيما يتعلق بكل ما يحيط بالقانون الدولي، فهو ذو مكانة هامة ورائدة بل

- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 161

- د / سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 189 .2

خُصص له مجال في ذلك وهذا ما نصت عليه المواثيق والصكوك الدولية وألحت على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية بحيث أصبح هذا المبدأ مكملا لالتزام قانوني.

وبتطور هذا المبدأ وانتشاره أصبح مقبولا كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ ضمن القوانين الداخلية أو في نطاق القانون الدولي بشكل عام، كما أن هذا المبدأ يظل من أحكام النظام العام الدولي، كونه يمارس نفوذا على قواعد القانون الدولي المعاصر، ففيه تنصب عناصر السجية السليمة والمنطق القبول والإنصاف والتي هي سمات الحق في القانون المرن .

وما يمكن إدراكه ومعرفته معرفة جيدة أن مبدأ حسن النية من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها وضرورتها في مجال تنفيذ الالتزامات ولاسيما الالتزامات الاتفاقية، كما أنه يشكل جزءا حيويا في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي، فهو مكمل لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فحسن النية هي تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في المعاملة، ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية وغيرها .

وأهمية هذا المبدأ تكمن في موقف الفقه الدولي منه، والذي يرى فيه أنه هو الفاعل والرائد في بناء علاقات دولية وصمام أمان للاستمرارية في كنف ما يصبوا إليه المجتمع الدولي؛ وها هو الفقيه شوارزنبرجر والذي يرى فيه أنه من أهم المبادئ القانون الدولي، وأهميته تكمن في تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدولي سواء فما تعلق بتفسير وتنفيذ الالتزامات بحسن نية أو تفسير الحقوق وفق العرف الدولي، الذي يشكل جزءا من القانون العام، أما الفقيه تونكين يذهب في رأيه إلى أن " الدول يجب أن تُنفذ التزاماتها وتشتق من قواعد القانون الدولي "حسن نية"[1] .

فهو مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام الدولي والداخلي كونه ضمانة أساسية وحقيقية للمسار السليم في بعث وتوطيد العلاقات الدولية حيث يقول فيه الدكتور الغنيمي" إن هذا المبدأ يعد بمثابة القوة الحقيقية للقانون إذ يعد نظاما اجتماعيا تكمن تلك القوة في ذاته، أما الجزاء يظل خلفية متبصرة وراء هذه القوة الكامنة التي توفر للقانون وجاهة تفرض احترامه رغبة لا ترهيب." .

كما يقضي مبدأ حسن النية بأن لا يسيء صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق لا مبرر له[2]، فمبدأ

1- محمد يوسف علوان، القانون الدولي المعا صر، الطبعة الثالثة، السنة 2003، 253 ص وما بعدها .
2- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، السنة 1969، ، ص 261، ص 262 .

حسن النية يعد كذلك من المبادئ التي من الممكن أن تضبط حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث أن الدولة تلتزم بعدم إلحاق الضرر بغيرها من الدول سواء كان ذلك عمدا أو إهمال، لأن الاستخدام الطاقة النووية بصفة عامة تشكل خطرا على المجتمع الدولي، ومرد ذلك إلى حالة الإساءة في الاستعمال بطريقة لا تراعى فيها الأصول العلمية أو

وهكذا يمكن اعتبار مبدأ حسن النية من المبادئ التي تكفل التزام الدول بالاستخدام السلمي الصحيح للطاقة النووية، وهذا الضابط يستمد أساسه من المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى، ويعد نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

المطلب االثاني:المبادئ العامة غير الرسمية (الاحتياطية)

تعد أحد المصادر للقانون الدولي، وأنها تعد هي الأخرى من الضوابط القانونية للاستخدامات الطاقة النووية السلمية، وتتمثل في الأحكام القضائية، والفقه الدولي .

ولقد لقي موضوع الطاقة النووية هو الأخر صدى لدى القضاء الدولي من خلال استعمالها في الأغراض العسكرية، وكذلك من خلال المسؤولية المترتبة على استخدام هذه الطاقة النووية.

الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية

إن القانون الدولي العام يبقى مدينا لما صدر من القضاء من مختلف الهيئات القضائية والتحكيم الدولي وما صدر عنه هو الأخر من أحكام وقرارات في سبيل التنظيم الدولي.

وتُعرَّف الأحكام القضائية أنها مجموعة الأحكام التي تصدر إما عن المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية، ولو أن الأحكام الوطنية يقتصر تطبيقها على إقليم الدولة الوطنية.

ولقد أجمع الفقه الدولي على أن الأحكام القضائية الدولية هي وحدها التي تعد مصدرا استدلاليا أو احتياطي للقانون الدولي[1].

ويعتبر موضوع الطاقة النووية ولاسيما في استخداماتها السلمية أو العسكرية من المواضيع التي عرفت صدى لا باس به لدى القضاء وخاصة القضاء الدولي، وهذا مخصصا عند الاستخدام العسكري، وما يترتب عن هذا الاستعمال من تبعات لدرجة أنه يشكل مسؤولية دولية.

1-عباس ماضوي، المصادر غير تقليدية للقانون الدولي العام، ماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة 2013، ص 89.

وقد يعدوا ذلك ويكون ضمن الاستخدامات السلمية؛ إذا حادت عن الوجهة التي تنحوا إليها أو صار الأمر تهاونا أو إهمال، وللمجتمع الدولي له إمكانية أن يتخذ من الأحكام القضائية الدولية مصدرا يؤسس من خلاله سلطة تُتَخذ في مواجهة الدول التي تسيء التعامل مع الطاقة النووية، وهذا قد يدخل في مصف التهديد للبيئة والإنسان والصحة العامة.

وتوجد العديد من الأحكام العامة التي بالإمكان اتخاذها كقياس دال على ما سبق ذكره من أدوار مهمة يستأثر بها القضاء الدولي ؛وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حكم محكمة التحكيم وقضية مسبك ترايل سنة 1941، والحكم في قضية "لأنو "بين فرنسا وإسبانيا بشأن نهر كارول؛ حيث أسست المحكمة تلك الأحكام على مبدأ التعسف في استعمال الحق [1].

ويتجلى هذا الحق في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولو ضمنيا من خلال عبارة العالم أجمع، والتي كانت مرتبطة بالأهداف والوظائف، وكلمة العالم أجمع وكأنها تعني أن الاستخدام السلمي مكفول للأطراف التي هي في النظام الأساسي للوكالة أو حتى الأطراف التي ليست فيها .

وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92 الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كونها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، وما يمكن ملاحظته أن تنظيم هذا الجهاز محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق[2].

ووفقا للنظام الأساسي أن الاختصاص القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة ممثلة في محكمة العدل الدولية يمكن أن يمارس في إحدى الصورتين :إما عن طريق النظر في الدعاوي التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.

وبالنسبة لإصدارها للأحكام تكون ملزمة ؛ قد يتم بموجبه السماح للمنظمات الدولية بممارسة دورها الرقابي في متابعة الأنشطة الخاصة بالدولة التي ترفض ذلك مما يمثل ضررا للدولة المدعية أمام المحكمة، كون المنظمات الدولية لا يمكنها التوجه مباشرة للمحكمة، وهذا ما أقر به النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية [3].

1- سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 19

2- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 388 .

3-محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجامعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 2000، ص 213 .

وتطبيقا لذلك قد أشار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية إحالة أي نزاع قد ينشأ نتيجة ما يثيره تفسير نظامها الأساسي من مشكلات بين أعضاء الوكالة إلى محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني: الفقه الدولي

يعتبر الفقه الدولي واحد من أبرز القائمين على تطوير وتوجيه العمل الدولي، ومساهمته اتسعت لتشمل المنظومة القانونية الدولية، ولاسيما ما يتعلق في إطار التنظيم الدولي من خلال بعث العديد من الرؤى والأفكار والتي أبدى فبها الفقه الدولي جهدا مضنيا، فيما يخص القواعد القانونية كتعريفها وتفسيرها مع شرح العديد من النصوص القانونية وضبطها لتتماشى واقع القانوني الدولي.

وللفقه دور في تحديد قواعد القانون الدولي، بل يجمع الكثير من الفقهاء على أن الفقه دوره يكمن في تنوير الفكر القانوني، وأنه عامل مساعد في بلورة القاعدة القانونية وتطويريها، على الرغم من الحدود الضيقة التي يمارس فيها الفقه دوره.

أولا دور الفقه الدولي في تطوير القاعدة القانونية الدولية

لقد كان لآراء الفقهاء ومؤلفاتهم ولاسيما الفقهاء الدوليين المساهمة العظمى في رسم هيكل القانون الدولي، وتشكيله وشرحه وتبيان طبيعته وتاريخه وكيفية تطبيق قواعده على ضوء الممارسة الفعلية، وتشجيع مختلف المفاهيم حول أهداف القانون الدولي والقيم التي يريد ترسيخها في المجتمع الدولي.

وكذلك تبين مختلف النواقص التي تعتري النظام الدولي، فتذلل الصعوبات وتحاول وضع الحلول المناسبة لمعالجة الإشكالات العالقة في هذا المجال، وإن هناك من الآراء الفقهية ما يكون لها الأثر البالغ في تطوير العديد من فروع القانون الدولي.

ومن الآثار ذات البصمة الكبيرة على مردود المنظومة القانونية الدولية كتأثير الفقيه "غيدل" على قانون البحار، ودور مؤلفات" أوبنهايم " وغيرهم على قواعد القانون العام، بل أن هناك العديد من الدول ما تلجأ إلى كتابات هؤلاء الفقهاء والأخذ بآرائهم والاعتماد عليها في كسب العديد من المواقف والآراء [2].

1- أنظر: المادة 17 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
2- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 79 وص 80 .

مع الإشارة إلى الاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بتلك النصوص والشروح، وهذه الجهود قد تكون شاملة لدراسات فردية من مؤلفات وكتب مختصة أو عامة ومقالات للفقهاء، والجهود الجماعية الفقهية تظهر صورتها في مناقشات اللجان وكذلك الهيئات والوكالات الدولية ولاسيما المتخصصة منها[1].

وكذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أكدت على مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا مساعدا لتحديد قواعد القانون الدولي، كون هؤلاء الأكاديميين ساهموا مساهمة عظيمة في تطوير القانون الدولي العام؛ لأن أراء وتحليل الفقهاء يسدى إليها.

ففي القرن والسابع عشر عرف العديد من الفقهاء مكانة بارزة من أمثال"غريتس"، و"بوقيندورف"، و"فتيل"وغيرهم الذين يتمتعون بمكانة مرموقة وأراهم يعتد بها لدرجة كبيرة ومازالت بصماتهم موجودة إلى الآن[2].

وقد يكون في مقدور العديد من الدول ولاسيما أجهزتها الداخلية اللجوء إلى أراء العديد من الفقهاء أو إسناد آرائهم لقضاياهم والاقتباس منهم، أو تخصيص لبعض الحالات والتي من الممكن أن يعتريها اللبس أو يكتنفها الغموض.

وفي بعض الأحيان يكون هذا في شكل استشارات في قضايا معينة تحتاج لذلك، أو تتطلب استشارات هؤلاء الفقهاء الدوليين أو الفقهاء ذو المكانة المرموقة في أوطانهم .

وبما أن كل فقيه ومؤلف يعبر إلى حد كبير عن المفاهيم والقيم السائدة في مجتمعه وخشية أن لا ينتقل منها ما لا يتوافق مع المجتمع الدولي المعاصر إلى القانون الدولي، وينبغي على الجهات والأشخاص المعنيين بالاستفادة من أراء الفقهاء مراعاة البيئة الوطنية والإقليمية التي يتواجد فيها من يفترض أن يسترشد آرائهم[3].

ومع هذا الفقه لا يمكن بأية حالة تجاوزه، وها هو الدكتور محمد سعادي يرى بأن:" الفقه الدولي يمكن أن يساهم في تطوير القاعدة القانونية للقانون الدولي العام من منطلق تفسيرها وبلورتها في الاتجاه الصحيح، لأن الأعمال التفسيرية الفقهية يتسنى لها كذلك أن تنشئ قاعدة

1- محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 92.
2- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 77
3- طالب رشيد يانكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 82 ،

دولية، فتسير الدول على منوالها لترتقي إلى قاعدة عرفية دولية، ومن ثمة بالإمكان أن يتم إقرارها ضمن المعاهدات الدولية وتصبح قاعدة دولية مكتوبة"[1].

ثانيا: موقف الفقه الدولي من الاستخدام السلمي للطاقة النووية

وفي مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية يبدوا أن الأبحاث والدراسات والكتب والمقالات النابعة من الفقهاء كانت مثمرة، وهذا عندما خاضت في الجوانب المتعلقة بالتميز بين الطاقة النووية السلمية والعسكرية.

وفي هذا المنحى ظهرت العديد من المؤلفات لكبار الفقهاء والتي تناولت التنظيم القانوني لاستخدام الطاقة النووية، كما كُتبت العديد من المقالات والبحوث في هذا المجال.

ولقد كان للفقهاء الدور البارز والمساهمة الكبرى اجتهادا وتفسيرا وتحليلا وهذا الجهد تبلور ليبرز للعيان إنشاء " القانون الدولي النووي " والذي عرفه الفقيه "هنري باقيت Henri Puget "أنه " هو جملة القواعد القانونية التي تنظم النتائج الاجتماعية للظواهر الفيزيائية عن تحرر الطاقة، سواء عبر الانشطار، أم من خلال تحولات أخرى لنواة الذرة"[2].

ويختلف موقف الفقهاء حول تحديد هدف القانون الدولي النووي، ولذلك يشير الفقيه ليرونس فيرون Laurence Viort "أن الهدف يتم من خلال قواعده الأساسية التي ترمي إلى وضع سياسات ترقى إلى منع الانتشار النووي ولاسيما الأسلحة النووية وضمان الحماية المادية التي يمكن أن تنتج من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" [3].

وهناك تباين واختلاف واضح بين الفقهاء حول مدى استقلالية القانون الدولي النووي، هناك فريق يرى فيه أنه قانون مستقل عن باقي فروع القانون الأخرى، واتجاه أحر يتزعمه الفقيه " يورش Yourych" والذي يؤكد أن القوانين النووية المحلية الداخلية نشأت كجزء مميز من القانون الداخلي المحلي، حيث يشمل قواعد قانونية دستورية، وإدارية، ومدنية، وجنائية، وأن القانون الدولي النووي، لا يعتبر فرعا مستقلا بل يشمل العديد من القواعد المستمدة من القانون العام والقانون الخاص [4].

1- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 270.
2 - محسن حانون غالي، مرجع سابق، ص 92 وص 93
3- محسن حانون غالي، المرجع نفسه، ص 93 .
4- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1989، ص 36.

ومن الجهود الدولية المشتركة؛ والتي تزامنت مع الجهود الفردية مثل ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعديد من الهيئات الدولية الأخرى، حيث ساهمت الوكالة في عقد العديد من المؤتمرات ووضعت المقترحات وأصدرت الكتب والنشريات والمجلات .

وهذا تشجيعا وتسهيلا للبحث العلمي في مجال الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية، وتعمل الوكالة كذلك على عقد مؤتمر سنويا تناقش من خلاله مختلف المواضيع المتعلقة بالطاقة النووية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التزامات الدول المتعلقة بالطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي

إن الطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي تعتبر عملا مشروعا، وهذا ما تقره قواعد القانون الدولي العام، لكن شريطة أن تُمارس الدولة هذا الحق داخل الحدود الدولة الإقليمية، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناشئة عن هذه الاستخدامات.

كما أن مخاطر هذه الطاقة النووية هو أن طرق المعالجة المستخدمة في دورة الوقود النووي للأغراض السلمية هي نفسها التي تستخدم لصنع الأسلحة النووية، وهذا ما دفع الكثير من المختصين في مجال الطاقة النووية التخوف من اتساع معالجة الوقود المتبني من مفاعلات النووية .

كما أن الالتزامات العديدة التي نشأت على الدول في حالة استخدامها للطاقة النووية السلمية، وتتمثل أهم هذه الالتزامات في المحافظة على البيئة والتخلص من النفايات النووية بطريقة السلمية .

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هامين وهما :

- التزام الدول الخضوع لنظام الضمانات النووية (مبحث أول)
- التزام الدول التخلص من النفايات النووية وعدم الإضرار بالغير مع إتباع قواعد الأمان (المبحث الثاني)

المبحث الأول:التزام الدول الخضوع لنظام الضمانات النووية

ظهرت ضرورة الاهتمام الدولي بالضمانات النووية من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية، حيث أنها تُعد بمنزلة الجهد الدولي المشترك، وثمرة من ثمار التعاون الدولي، وعلى الرغم من من أنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد للضمانات النووية في أي اتفاقية دولية إلا أنه يمكن القول" أنها مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها من عدم استخدام الدولة لفعالياتها النووية في صناعة أسلحة نووية .أو أي نوع من المتفجرات النووية الأخرى وذلك طبقا للالتزامات التي أخذتها على نفسها[1] .

ونظام الضمانات النووية يقوم على ركيزتين وهما :

-المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية

- النظام للضمانات النووية الدولي والذي تقوم بتنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المطلب الأول :ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية ضمن الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت ضمانات الهدف منها هو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع تحويلها إلى الأغراض العسكرية ومن أبرز الاتفاقيات الدولية والتي نصت صراحة على تبني نظام الضمانات الدولية مثل

- اتفاقية حظر الانتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 (NPT)،
- اتفاقية حظر الانتشار النووي في أمريكا اللاتينية لسنة 1967 .

الفرع الأول: ضمانات اتفاقية الدولية لحظر الانتشار النووي لسنة NPT 1968.

وهذا من منطلق القواعد والأحكام التي تحتويها تلك النصوص، فتصدر التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تعهدات تصدر بموجب المعاهدة أو قد تكون التزامات من خلالها يتم تطبيق نظام الضمانات، وعند الرجوع إلى هذه النصوص ولاسيما نصوص المعاهدة وذلك لتحديد مدى مشروعية الرقابة والتفتيش كإجراءات قانونية[2] .

1- إسماعيل إسماعيل بدوي، نظام مشترك لمحاسبات المواد النووية والتحقيق . بحث منشور في كتاب-(الخيار النووي في الشرق الأوسط)، مركز الدراسات الوحدة العربية - بيروت 2001 . ص 135.

2- محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

وهذه الأحكام قد تظهر في صورتين كالالتزامات المباشرة التي تكون على عاتق الدول غير مالكة للأسلحة النووية، أو قد تكون في شكل تعهد ملزم من خلاله يتم قبول تقبل الدولة بهذين الإجراءين، وهذا ما يمكن رصده من خلال معاهدة حظر الانتشار النووي ولاسيما في المادة الثالثة والتي أشارت إلى أنه "تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية وتكون طرفا في المعاهدة قبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاقا يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للنظام الأساسي للوكالة"، ولمنظومة ضمانات الوكالة بقصد التأكد من تنفيذ الالتزامات التي توجبها هذه المعاهدة، مع النظر إلى منع صرف الطاقة النووية عن الاستخدامات السلمية إلى منحى الأسلحة نووية.

وما يتضح من خلال نص هذه المادة أن المعاهدة تُخضع جميع النشاطات السلمية للدول الأطراف في المعاهدة وغير مالكة للأسلحة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما الدول غير أطراف في المعاهدة وغير مالكة للأسلحة النووية سوف تخضع لضمانات الوكالة في حالة ما إذا تلقت مساعدات نووية في الأغراض السلمية من أية دولة طرف في المعاهدة، كما يقتصر تطبيق الضمانات على المساعدات وليس باقي الأنشطة النووية السلمية، وهذا في جزءه المتعلق بالطاقة النووية ينم على مدي أحقية الاستخدام السلمي وشرعيته [1]. ومن جانب أحر قد حددت المعاهدة طريقة التعاون مع الدول غير مالكة للأسلحة النووية وذلك بإبرام اتفاقيات قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا وفقا لنظامها الأساسي.

كما أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المعاهدة أشارت إلى بعث دينامكية التعاون من خلال تقديم المساعدة من طرف الدول المتقدمة نوويا، ومسألة التعاون هنا اختيارية وليست إجبارية ومتروكة لتقدير الدول المتقدمة.[2] كما أن مشروعية الرقابة والتفتيش الدوليين، يجب أن تخضع كذلك لضوابط حددتها المعاهدة وأقرها نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل عدم أساءت استعمالها أو الإهمال أو انحراف الاستخدام من الوجهة السلمية إلى الأغراض العسكرية، وهنا يتطلب الأمر من الجميع العمل فرض الرقابة والتفتيش ضمانا للأمن والأمان النووي، ومن الضوابط القانونية المتبعة هي كل ما يتصل بتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة وصيانة الأمان النووي.

1- سوزان معوض تميم، مرجع سابق، ص 323.
2- محسن حانون غالي، مرجع سابق، ص 57.

كما تعد إجراءات الرقابة والتفتيش من الوسائل التي يعتمد عليها نظام الضمانات لمراقبة ومتابعة استخدامات الطاقة النووية السلمية، حتى لا تحيد عن سلميتها وتتحول إلى أغراض عسكرية، وإعمالا لتحقيق التوازن ما بين متطلبات الأمن والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية بالنسبة للدول عامة وخاصة النامية منها[1].

لذلك نجد أن واضعي المعاهدة قد اعتمدوا على نظام ضمانات الوكالة؛ للتأكد من أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يتم وفقًا لأحكام المعاهدة[2]. ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد حق الدول غير ذات السلاح النووي في التعاون فيما بينها لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وحقها دون تفرقة في تنمية وبحث وإنتاج تلك الطاقة، بشرط استخدامها للأغراض السلمية، فضلاً عن حث نظام الضمانات الدول على تبادل البيانات والمعلومات والمواد الانشطارية والآلات المتعلقة بهذا الغرض.

وهناك صور وأساليب متعددة أو مختلفة لنظام الضمانات الدولية، طبقًا لمعاهدة حظر الانتشار النووي والتي تتطور بتطور حاجة المجتمع الدولي، بالنظر لطبيعة المرافق أو المنشآت النووية، كذلك تختلف تلك الأساليب وفقًا للغرض من وثائق الضمانات التي تعد بمثابة وسائل تشريعية تعدها الوكالة لتحقيق الأهداف المبتغاة منها .

وتنقسم وثائق الضمانات إلى عدة أنواع منها؛ وثيقة الضمانات الأولى لسنة1961، وتختص بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن100 ميجاوات، وطورت تلك الوثيقة بوثيقة تكميلية لتشمل المفاعلات التي تزيد طاقتها عن100 ميجاوات، وأيضاً هناك وثيقة الضمانات المعدلة، حيث تم وضعها لتواجه التطور التكنولوجي الذي كان بمثابة ثغرة، نتيجة لقصور الوثيقة الأولى عن تغطية أنواع أخرى من الأنشطة النووية، ويطلق على تلك الوثيقة " وثيقة الضمانات المعدلة "[3] .

مشروعية الرقابة والتفتيش في إطار المعاهدة: لتحديد مصدر مشروعية إجرائي الرقابة والتفتيش يتعين الرجوع لنصوص المعاهدة؛ للوقوف على ماهية الأحكام التي أشارت إلى هذين الإجرائين، حيث ورد النص علي تلك الأحكام في أكثر من موضع، إما في شكل

1-إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسية الدولية المفاهيم والحقائق، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1979، ص 18.

2- انظر: د/ محمود ماهر مجمد ماهر، مرجع سابق، ص131 : ص 134 .

3- انظر: د/ محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 144، أيضاً انظر: د/ محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 118

التزام مباشر يقع علي عاتق الدول الأطراف فيها غير الحائزة للسلاح النووي، أو في صورة تعهد صادر عنها تلتزم بموجبه بقبول هذين الإجرائين.

الفرع الثاني:ضمانات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلاتيلوكو)

لقد وضعت اتفاقية تلاتيلو لكو نظاما شاملا ومتكاملا للضمانات النووية حيث أنشأت جهازا للرقابة من أجل الوقوف على مدى تنفيذ الالتزامات الدولية للدول الأطراف ومطابقتها لإتمام الاتفاقية[1]،وهنا قد تم التركيز على الضمانات من خلال ما جاءت به المعاهدة .

كما ألزمت المعاهدة الدول الأطراف عند تقديم تقارير بالمسائل المهمة والمتعلقة بالانشغالات استخدام الطاقة النووية والمرتبطة بنظام الضمانات يجب تقديم صورة منها للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتنفيذا للإجراءات هناك إمكانية قيام المجلس بإرسال نسخة من تقرير عمليات التفتيش والمتضمنة النتائج المتوصل إليها، والتي تم تنفيذها وهذا بواسطة الأمانة العامة للوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك لمنظمة الدول أمريكا الأبنية .

كما أن هناك أمكانية للمجلس وفق المادة السادسة عشر في فقرتها الأولى (ب) من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، أن يقرر وكذلك لأي طرف في المعاهدة طلب عقد دورة خاصة لمؤتمر الوكالة، وذلك من أجل بحث التقارير الخاصة بأي تفتيش وذلك باتخاذ الإجراءات الفورية بمعرفة الأمين العام للوكالة لعقد المؤتمر المشار إليه، وفي حالة الانتهاء أشغال المؤتمر والخروج بتوصيات ما يتم في هذه الحالة إيفاء الأمين العام للأمم المتحدة بالتقرير وهذا الأخير بدوره اتخاذ اللازم وذلك بتحويل التقرير إلى مجلس الأمن الدولي وللجمعية العامة وهذا للنظر في ذلك واتخاذ التدابير اللازمة[2].

أولا: الالتزامات الوردة في المعاهدة

بما أن المعاهدة جاءت بالهدف الهام والاسمي والمتمثل في تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وهذا ما جعلها أن تتمحور حول العديد من الالتزامات. ونذكر منها :

– تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن تستخدم المواد والإمكانيات النووية والتي هي تحت سيطرتها وتمتلكها بطريقة شرعية وبموجب الاتفاقية في الأغراض السلمية .

---

[1] _ محمود ماهر محمود ، المرجع السابق ، ص 90 .

2- أنظر: المادة السادسة عشر من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

– وأن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن المساهمة، أو التشجيع أو السماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إجراء تجربة استخدام، أو صناعة أو إنتاج أو الإشراف على أي سلاح نووي.[1]

– وهناك التزامات على المجلس في الجانب المتعلق بالرقابة، وذلك عن طريق الامين العام كونه هو الذي يكفل العمل الصحيح لتنفيذ أحكام المعاهدة .

– التأكد من أن التفجيرات النووية التي تكون في نطاق الدول الأطراف في المعاهدة أن تكون ضمن الأغراض السلمية، وهذا في حد ذاته التزام مباشر على أطراف المعاهدة.

–التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير لوكالة تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية، وكذلك للوكالة الدولية للطاقة الذرية [2].

– طلبت المعاهدة من الدول الأطراف فرادى أو جماعات إبرام اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات الخاص بها على الأنشطة النووية التي تقوم بها خلال المدة التي حددتها المعاهدة[3].

ما يمكن استخلاصه كذلك من هذه الاتفاقية الجماعية، أنها ركزت على أن تكون المنطقة خالية تماما من الأسلحة النووية أو المواد والإمكانيات والتكنولوجيات النووية التي تُصير أسلحة نووية أو ذات الأغراض العسكرية، ومرد ذلك تفادي أي هجوم نووي هذا من جهة، ومن ناحية ثانية فتح المجال لتوجيه هذه الطاقة إلى الأغراض السلمية، باعتبار أنها طاقة جديدة وأنها عامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : الجهة المناطة بتنفيذ الضمانات

إذا كانت الرقابة تتماشى وفقا لأحكام المعاهدة تتم بطريقتين وهما :

في المجال الدولي :حيث تُباشر الرقابة بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتم ذلك عن طريق عقد ضمانات بينها وبين الدول الأطراف في المعاهدة[4]، وهنا يبدو أن المعاهدة أتاحت للوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيق الضمانات النووية على الأنشطة النووية كافة للدول الأطرف ولكن وفق شروط ،والتي منا شرط وجوب عقد اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتضح أن هذا الشرط يتضمن إلتزاما قانونيا يقع على الدول الأطراف

1- محمد عبدالله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها .
2- أنظر : المادة الرابعة عشر من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .
3- أنظر : المواد (10، 12، 13) من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .
4- المادة 13 من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967 .

في الاتفاقية، وليس على الوكالة الدولية التي لا تستطيع أن تُلزم أي دولة طرف في المعاهدة وتخضعها لنظام ضماناتها ،بل الأمر متروك لإرادة الدول الأطراف ،مع العلم أن هذه الاتفاقية قد تكون ثنائية أو جماعية بين الدولة الطرف والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وهناك شرط أخر لا يقل أهمية عن سابقه يجب أن تبدأ المفاوضات اتفاقية الضمانات خلال 189يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ خلال 18 شهر من تاريخ المفاوضات [1]

ويبدو أن هناك تقارب وتماثل بين معاهدة "تيلاتيلوكو" ومعاهدة عدم الانتشار النووي NPT فيما يخص نظام الضمانات، سواء فيما تعلق بالضمانات الشاملة والتي تقضي بإبرام اتفاقيات من هذا النوع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للدول غير نووية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الأولى، وهناك نلمس تطابق يتعلق بالضمانات الشاملة وفقا للمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية تتطابق والمادة الثالثة عشر من معاهدة "**تيلاتلوكو**" وعليه تتعهد فيها الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية .[2]

المطلب الثاني:نظام الضمانات الدولية والإقليمية للاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

الفرع الأول : الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي تعمل في إطار استخدامات الطاقة النووية حيث تُشجع على توسيع المجالات المتعلقة بسلمية الطاقة النووية دفعا للتقدم والرفاه وتطوير كل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية حتى تكون الذرة في خدمة الشعوب والأمم لزيادة الموارد الطاقة المنتجة في العالم وحتى لا تكون هذه الطاقة كذلك مصدر خطر على صحة الإنسان والبيئة[3]، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل الرافد الهام والحقيقي لبعث وتطوير التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية والعمل على كل من شأنه يكون سببا في وضع حدا للانتشار التسلح ولاسيما الأسلحة النووية، وهذا من خلال

1- محمود ماهر محمود ماهر ، المرجع السابق ص 52 ،وص 58
2- أنظر: المادة الثالثة عشر من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.
3- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 270

وضع آليات رقابية فعالة على الدول التي لها رابطة تعاقدية عن طريق اتفاقيات الضمانات الدولية، والتي تبرمها مع الوكالة ولو قبل ظهور معاهدة حظر الانتشار النووي[1].

أولا–أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة؛ وهي الجهاز الأساسي المختص في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تتكون الوكالة من ثلاث أجهزة التي قد نص نظامها الأساسي على ذلك في ثلاث مواد متعاقبة، المادة الخامسة تصت على مؤتمر عام، والمادة السادسة على مجلس المحافظين، والمادة السابعة على هيئة الموظفين وعلى رأسها المدير العام والجهازان الرئيسيان هما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي[2] .

1– المؤتمر العام : يتكون المؤتمر العام من ممثلي الدول الأساسيين في الوكالة وهم ممثلون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة، التي وقعت النظام الأساسي خلال تسعين يوما من عرضه للتوقيع، وأودعت وثائق تصديقها عليه[3]، وتتحمل الدولة العضو نفقات اشتراك وفدها في كل دورة، ويعقد المؤتمر دورة سنوية عادية، وقد يعقد دورات استثنائية إذا كانت هناك الحاجة لذلك [4]، وفي بداية كل دورة عادية ينتخب المؤتمر رئيسه وأعضاء مكتبه الذين يتولون مناصبهم حتى نهاية الدورة كما يضع المؤتمر نظامه الداخلي مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يكون لكل دولة عضو صوت واجد يتخذ قراره بالأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، ويكتمل نصاب جلساته بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء، ومن الصلاحيات المخولة للمؤتمر العام كذلك يناقش أية مسألة أو أمر يدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة، أو ما يتعلق بالسلطات والوظائف الممنوحة لأية هيئات ينص عليها النظام الأساسي، وأن يصدر توصياته بشأن ي من المسائل أو الأمور التي تؤول للدول الأعضاء في الوكالة أو إلى مجلس المحافظين، ويقوم المؤتمر العام كذلك بانتخاب أعضاء مجلس المحافظين والموافقة على قبول الدول[5] .

1- زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 234

2- عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر استخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017، ص 155

3- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها

4- أنظر : الفقرتين أ- ب من المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

5- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 76

2-مجلس المحافظين: مجلس المحافظين وهو الجهاز التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وله سلطات واسعة، ويتكون من أعضاء يعينون أو ينتخبون طبقا لمبادئ واعتبارات فنية وإقليمية، كما يباشر المجلس وظائف الوكالة طبقا للنظام الأساسي، ويضم حولي 35 عضو وتمَّ تعديل النصوص المتعلقة بتعديل تشكيلة المجلس أكثر من مرة منذ إنشاءه، وطبقا لنص المادة السادسة للنظام الأساسي للوكالة يقوم المجلس بإعداد التقارير التي تُطلب أو يجوز يطلب من الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو أية منظمة أخرى لها علاقة بالوكالة . كما يحق للمجلس إنشاء ما يراه مناسبا من اللجان وتعيين من يمثله لدى مختلف المنظمات[1].

3-المدير العام : يرأس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمانة العامة، يعينه المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام لمدة أربعة سنوات وهو الموظف الإداري الأكبر، ويكون مسئولا عن تعيين موظفي الوكالة، وينظم أعمالهم وإدارتها، ويخضع لسلطة المجلس التنفيذي ورقابته وينهض بواجباته وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس[2]، كما يقوم المدير العام إعداد مشروع موازنة سنوي بمصاريف الوكالة لتسيير مهمة مجلس المحافظين ويحيل إلى مجلس المحافظين أي تقرير يصله من مفتشي الوكالة، ويقوم بدعوة المؤتمر العام للانعقاد في دورات خاصة بطلب من مجلس المحافظين [3].

4-هيئة الموظفين:وهي الجهاز الإداري للوكالة، يتكون من العديد من الموظفين أصحاب الكفاءات العلمية والفنية وغيرهم من ممن يلزمون لتحقيق مقاصد الوكالة والقيام بوظائفها، وتكتفي الوكالة بأقل عدد من الموظفين، على أن يوضع دائما في الاعتبار مبدأ الاكتفاء بأقل عدد، ويراعي عند اختيار هؤلاء تتحدد شروط خدمتهم لتأمين الحصول على أرفع مستويات الإنتاج والكفاءة الفنية والنزاهة، ويجب مراعاة تسب اشتراكات الدول الأعضاء في موازنة الوكالة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن[4] .

وينتظم موظفو الوكالة في خمس إدارات؛ وهي إدارة التدريب والبيانات الفنية، وإدارة العمليات الفنية، وإدارة الأبحاث والنظائر المشعة، وإدارة الضمانات والتفتيش، وإدارة الاتصال والأعمال الإدارية والكتابية.

1- زرقين عبد القادر، مرجع سابق - ص 237
2- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 278
3- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 79
4-أنظر : الفقرة (د) المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ثانيا:الوسائل القانونية المقررة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة والآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.

إن الامتيازات والحصانات التي تستأثر بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عامل مهم في بلورت مساعي الجماعة لضبط الاستخدامات الطاقة النووية، وهذا ما أكدته المعاهدة المنشئة للجماعة والبرتوكولات المنظمة لها .

حصانات وامتيازات مفتشو الوكالة: تعد وكالة الطاقة النووية من أبرز الهيئات الأساسية والتي أنشأتها المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية، وهذا ما يجعل منح مفتشي الوكالة حصانات وامتيازات من أجل التمكن من أدى وظائفهم بصورة فعالة باعتبارهم موظفين دوليين في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية .

ومن أبرز هذه الامتيازات والحصانات[1] :

أ- تمتعهم بحصانة ضد الدعاوى القضائية في ممارستهم للأعمال بصفتهم الدولية، وهي حصانة تمتد حتى بعد انتهاء وظائفهم كموظفين دوليين في المنظمة.

ب -تمتعهم بالإعفاءات الضريبية على المرتبات والأجور التي تدفع لهم بصفتهم موظفين دوليين وفقا لمبدأ المنظمات الدولية وفي نفس الشروط .

ج-تمتعهم بالحصانة هم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعتمدون عليهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب بالمطابقة مع الامتيازات المتعلقة بتبادل التسهيلات الممنوحة للموظفين الدوليين الذين يعتبرون جزاءا من البعثات الدبلوماسية.

د- تمتعهم هم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعتمدون عليهم بنفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية الممنوحة لأعضاء المهمات الدبلوماسية كما أن لهم الحق في ضمان واحترام أثاثهم ومتعلقاتهم الشخصية عند إرسالها بالبريد مع إعفائهم من الضرائب عند توليهم الوظيفة لأول مرة في الدولة المعنية .

الفرع الثاني : ضمانات المنظمات الدولية الإقليمية

أولا-الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية :(EURATOM)

الاهتمام بتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لم يعد مقتصرا على الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل توجد منظمات دولية إقليمية تعمل على تطوير والتشجيع على استخدام

1- سوزان معوض غنيم، نفس المرجع، ص215، وص 216

الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتنظيمه وضبطه، ومن أهم هذه المنظمات الإقليمية الجماعة الأوربية للطاقة الذرية .[1]

1:نشأة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: لقد نشأت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في أول من يناير من سنة 1958 بمقتضى اتفاقية عقدت في روما في الخامس والعشرين من مارس من سنة 1957 من الدول الست الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة وهي فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، وكان السبب لإنشاء هذه الجماعة هو مواجهة حاجة أوروبا من الوقود وذلك باستخدام الطاقة النووية كبديل للمصادر التقليدية للوقود كالفحم والبترول [2].

لقد كان للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية دورا هاما في تطوير الطاقة النووية ما سمح لها أن تكون ذات مكانة على الساحة الدولية، وصمام أمان للطاقة النووية حتى لا تنحرف نحو الاستخدام العسكري بدل السلمي، ونظرا للمكانة التي تستأثر بها كمنظمة إقليمية فاعلة كان حري بنا التطرق إلى أجهزتها.

2: أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: تتكون الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية من العديد من الأجهزة، وكانت في بداياتها الأولى انطلقت من جهازين يعملن في صورة تضامن وهما: مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية، ومنها جهازين آخرين يشتركان مع الجماعة الأوروبية وهما البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، كما تم قيما بعد توحيد مجالس الوزراء للجماعات الثلاث في مجلس وزراء واحد، كما تشكلت اللجنة الموحدة للجماعات الثلاث من أربعة عشر عضو تم تعينهم من طرف من الدول الأعضاء .

وهناك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ووكالة الإمداد، وما يمكن ملاحظته أن جميع أجهزة الجماعة الأوربية تتمتع بالاستقلالية التامة عن الدول ما عدا مجلس الوزراء الذي تعبر آراء أعضائه عن وجهات نظر حكومتهم [3].

أ–مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء من ممثلي الدول الأعضاء، ويمكن تغيرهم حسب تغير الموضوعات الجاري بحثها، كما يتولى كل عضو برئاسة المجلس لمدة ستة أشهر على التوالي، ومقر المجلس بروكسل، وهو الجهاز السياسي الذي يناقش الموضوعات

[1]-la communauté EuropéenneduL'énergieAtomique community (Euratom) UNTS .VOL ; 298 .No ; 4310

[2]- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها .

[3]- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 299

التي تُعرض عليه ويتخذ قراراته حسب سياسة الدول الأعضاء، ويعد رأي العضو فيه هو رأي حكومته [1]، ويتخذ القرارات في الموضوعات الخاصة بأعمال اليوراتوم بأغلبية بسيطة، أما فما يتعلق بالموضوعات ذات الصبغة السياسية تكون بأغلبية موصوفة، أما الأغلبية المطلقة فهي شرط أساسي عند تعديل المعاهدة أو عند زيادة الالتزامات التي يلتزم بها الأعضاء طبقا لهذه المعاهدة [2] .

لا يمكن للمجلس اتخاذ قرارات إلا وفقا لمشروع مقدم إليه من طرف اللجنة وعليه أن يستشيرها قبل اتخاذ أي قراراته ماعدا في حالة تنظيمه الداخلي، وهنا يكون للمجلس إمكانية الموافقة على اقتراح اللجنة أو أن يعيده إليها، بل في وسع المجلس كذلك المطالبة من اللجنة القيام بعمل دراسات في نظره تكون لازمة من أجل تحقيق أهداف مشتركة، مع تقديم اقتراحات من المجلس يراها ملائمة إلى اللجنة بشرط إجماع المجلس في كل قرار يتخذه لتعديل ما تقدم به المجلس من اقتراحات [3].

ب–اللجنة التنفيذية: تعتبر اللجنة التنفيذية جهازا دائما يتمتع بالاستقلالية ويعمل على تحقيق أهداف المنظمة وأعمالها بأسلوب يعمه العدل ويكتنفه عدم التمييز ومرد ذلك لكون سلطة اللجنة نابعة من ثقة الأعضاء فيها .

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة فهي تتكون من خمسة أعضاء يمثلون دول اليوراتوم هذا كان في بداية نشأتها، ونظرا لزيادة الحاجة والمسؤوليات التي عاتق المنظمة أصبح عدد الأعضاء حوالي أربعة عشر عضو يتم تعينهم عن طريق الدول الأعضاء باتفاق مشترك بينهم لمدة أربعة سنوات، كما يجوز إعادة التعيين بعد انتهاء هذه المدة [4].

ج –البرلمان الأوروبي: يعتبر البرلمان الأوروبي الجهاز الذي يعد الضمانة السياسة الديمقراطية لأوروبا الموحدة والذي لا يتجاوز عدد أعضائه سبعمائة وثلاثون عضو من الشعوب الأوروبية يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات بطريق الاقتراع السري والمباشر، ويعقد البرلمان دورته السنوية كل يوم الثلاثاء الثاني من شهر مارس، كما يمكن للبرلمان الأوروبي أن ينعقد في دورات استثنائية بناءا على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو أغلبية أعضاء المفوضية ويتخذ البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها [5].

---

[1]- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 175

[2]- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 301

[3] - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 175، 176

[4] - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 179

[5]- عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 88

وللبرلمان وظيفة هامة جدا تكمن في مراقبة اللجنة، كما تعتبر اللجنة مسئولة عن أعمالها أمام البرلمان، من منطلق أن اللجنة تقدم للبرلمان تقريرا عن نشاطها في الاجتماع السنوي، ومن ناحية ثانية للبرلمان الحق في إجبار اللجنة على تقديم استقالتها عن طريق توجيه اللوم لها بموافقة ثلثي أعضائه، وللبرلمان الحق الاشتراك في وضع اللوائح التي يشرف عليها مجلس الوزراء وللبرلمان، وله الحق أن يطلب من مجلس الوزراء بحث الموضوع مرة أخرى وهذا ضمن الحالات التي توضع فيها السياسات المشتركة1.

د–محكمة العدل الأوروبية: وهي محكمة مختصة بالجماعات الأوروبية وتمتد سلطتها إلى كل أجهزة "اليوراتوم" وتشترك مع اللجنة التنفيذية والمجلس والجمعية في وضع الأحكام المتعلقة بتحقيق الأهداف العامة وتسهر على تنفيذيها، ويوجد مقر المحكمة بلكسمبورغ، وفي البداية كانت تتكون المحكمة من سبعة قضاة يعاونهما محميان عامان، وبعد أن أُدخلت عليها العديد من التعديلات فأصبحت تتكون من حوالي ثلاثة عشر قاضيا يعاونهم ستة محامين عامين، كما يتم تعينهم لمدة ست سنوات وهذا بالاتفاق مع حكومات الدول الأعضاء شريطة أن يكونوا أشخاص ذوي الكفاءة والخبرة والشروط اللازمة لتولي مناصب قضائية عليا في بلادهم أو من بين القضاة المختارين المحايدين، ويتم انتخاب رئيسا للمحكمة في ما بين هؤلاء القضاة2.

أما فيما يتعلق بمداولات المحكمة فهي سرية حيث يَقسم القضاة اليمين وهذا للمحافظة على ذلك، وتعتبر قرارات المحكمة قرارات بالأغلبية، حيث لا يمكن معرفة الرأي الشخصي لكل قاضي، وتعمل المحكمة على تفسير وتطبيق أحكام المعاهدة، حيث تقبل شكاوي الدول الأعضاء، ويمكنها إصدار أحكاما في هذا الخصوص.

ثانيا :المجالس والهيئات العربية المهتمة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية

ومواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي لم تكن الدول العربية عن منأى من ذلك، فحاولت ولوج عالم الطاقة النووية في شقها السلمي مسايرة للإقبال الذي عرفه العالم ولاسيما منذ بداية الستينات القرن الماضي، فكان هناك المجلس العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

[1]- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 178
[2]- سوزان معوض غنيم، مرجع نفسه، ص 179

المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:
تماشيا مع التطور الحاصل في العالم والإقبال المنقطع النظير من جميع الدول لجلب منافع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية فكانت الدول العربية وفي إطار العمل المشترك العربي أرادت هي الأخرى ولوج هذا العالم من بابه الواسع .

1 – **النشأة والتطور:** ومواكبة للتطورات وتماشيا والواقع الدولي النووي، أقر مجلس الملوك ورؤساء العرب في دورته الثانية بالإسكندرية في سبتمبر من سنة 1964 إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في كنف الجامعة العربية . على أن يقوم الأمين العام للجامعة العربية بالاتصال بالدول لتحقيق ذلك، كما أن الأمانة العامة للجامعة العربية مهدت آنذاك لوضع مشروع اتفاقية تعاون عربي من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتشكيل مجلس علمي عربي مشترك، ولقد انعقد في دورته الأولى في أربع جلسات من أجل وضع مسودة مشروع اتفاقية تعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ووقعها مندوبي الدول الأردن وتونس والجزائر و العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة آنذاك وكويت 1.

وفي إطار التعاون العربي المشترك ووفقا ما تضمنه الاتفاق العربي المتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية بين دول الجامعة العربية؛ حددت هذه الاتفاقية مهام ووظائف المجلس العلمي العربي المشترك، وهذا يرمي في جانبه المهم المتعلق بالهدف العام والمتمثل في تنمية المجتمع العربي بالاستخدام البحوث والصناعات والعلوم الذرية ومسايرة التقدم العلمي في مجال الطاقة النووية السلمية، ولقد حددت الاتفاقية أسلوب ومجال عمل المجلس والذي يتمثل في ما يلي :

•–**الأبحاث النووية:** تظافر الجهود العربية لتشجيع وإجراء البحوث النووية وتبادل الخبرات بين الجامعة في هذا المجال لاستنباط البيانات والمعلومات واكتساب الخبرات اللازمة في الصناعات النووية.

•– **توفير الفنين والخبراء وتدريبهم:** المجلس مسئول عن إعداد برنامج التدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية، والعمل على تبادل الخبراء والفنيين في الطاقة النووية بين الدول الأعضاء في المجلس إلى جانب إنشاء معاهد للتدريب .

[1]- محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 315

•-**توفير المعلومات:** بقوم المجلس بالإعلام والتوثيق والنشر العلمي للبحوث النووية، مع وضع نظام لتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية بين الدول الأعضاء.

•-**استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :** يعمل المجلس على اكتشاف الخامات الذرية واستخراجها وإنتاج الوقود النووي، بما يكفي لتشغيل المنشآت النووية في الدول الأعضاء، وتوفير رصيد دائم من المواد النووية يكفي لضمان استمرار العمل في مجال الطاقة النووية، كما يقوم المجلس بوضع سياسات استخدام الطاقة النووية في جميع النواحي السلمية (الطب، الصيدلة، الزراعة، توليد الطاقة) إلى جانب إقامة المشروعات التي تهدف إلى الاستفادة من مجالات الطاقة الذرية بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأعضاء .

2: قواعد الوقاية من مخاطر الطاقة الذرية : يقوم المجلس بنشر ووضع القواعد التي تكفل الوقاية من أخطار الإشعاع النووي .

كما أن المجلس فتح مجالا واسعا بين الدول العربية في مجال التعاون النووي ؛لأن العمل الفردي قد تظهر عليه إختلالات ونواقص والتي تؤدي إلى فشل العديد من المشاريع التي يطغى عليها التركيز الفردي، كون التكاليف الباهظة التي تتطلبها هذه المشاريع النووية، والإنفاق عليها اتفاق باهظ جدا والتي قد تؤدي إلى نتائج لا تتناسب مع الأموال والجهود التي تبذل من أجلها خصوصا في مراحلها الأولى، كونها في الغالب ما تعترض هذه الجهود إلى مشاكل معقدة تقلل من التعاون العربي [1].

وقد توفر اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول العربية ومن خلال المجلس نظاما يساهم في تنمية المجتمع العربي في المجال النووي، كما توفر لهذه الدول جهازا قادرا على التخطيط لبرامج مشتركة يراعى فيها تفاوت القدرات والإمكانيات بين دول المجلس وتعمل على تكامل تلك الإمكانيات. كما يحقق انضمام البلدان العربية لهذا المجلس مركزا قويا في مجال التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية، أو يوفر لها جهازا للتفتيش يمكنه تطبيق كل القواعد المعمول بها في الاتفاقيات الدولية .

[1]- عطية مهدي الفتوري، تقييم الاقتصاد الدولي، دراسة في الاقتصاد والتجارة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، كلية الاقتصاد جامعة قار يونس، السنة 1988، ص 13 .

المبحث الثاني:التزام الدول التخلص من النفايات النووية وعدم الإضرار بالغير مع إتباع قواعد الأمان

تعتبر مشكلة النفايات النووية وحركتها من أبرز الأسباب التي تلوث البيئة وتؤثر على الإنسان وصحته، لما تحتويه هذه النفايات من بقايا استخدام الذرة سواء كان ذلك في الأغراض السلمية أو العسكرية، فالحوادث النووية كثيرة وخطيرة وهذا يحتم على الدول المزيد من الرعاية والاهتمام صونا للأمن النووي وذلك بوضع إلتزامات صارمة على الدول حتى يكون هناك دراءا للمخاطر المحدقة بالبيئة والإنسان من جراء هذا الاستخدام النافع وفي نفي الوقت ضار بالدولة والغير . مما يجعل من الالتزام التخلص من النافيات النووية أمرا في بالغ الأهمية مع بعث سبل الأمان النووي .

المطلب الأول: التزام الدول التخلص من النفايات النووية بطريقة سلمية وعدم الإضرار بالغير

إن ما تشمل عليه النفايات النووية من مخاطر يشكل توجس دولي، كون أن هذه النفايات تشمل في عناصرها على إشعاعات ذرية تؤدي إلى انهيار البيئة وذلك عند الاستثمار الصناعي لهذه الطاقة النووية ولو في شقها السلمي .

الفرع الأول : كيفية التخلص من النفايات النووية :

للتخلص من نواتج الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، من جانب الدول إجراءات وأصول فنية وعلمية محددة، من المتعين إتباعها نظرًا للطبيعة الخطرة، التي تتسم بها تلك النواتج، والتي يطلق عليها المخلفات أو النفايات النووية، ومن ثم فإنه يجب على جميع الدول مراعاة تلك الأصول الفنية والعلمية، لضمان أن تتم عملية التخلص من تلك النفايات بطريقة صحيحة وآمنة، بوازع حرصها على سلامة البيئة الدولية؛ حفاظًا على الصحة العامة من جانب؛ ولتجنيب أقاليمها وأقاليم الدول المجاورة لها الآثار السلبية التي قد تنتج عن التلوث الإشعاعي من جانب آخر[1]. ولكن ذلك يفترض معه أن تقوم الدول ببذل الجهد من جانبها، من خلال قيام الأجهزة الرقابية الوطنية التابعة لها، بمراقبة عملية التخلص من تلك النفايات، وهي ما يطلق عليها الرقابة الذاتية أو الداخلية، التي تقوم بفرضها الدولة بنفسها وعلى نفسها، وقد أوضحت ذلك في موضع سابق من البحث، كما يجب على الدول المجاورة أن تقوم،

[1]- انظر: د/ إبراهيم على العسيرى- وآخرون، المرجع السابق، ص 11

بفرض نوع من الرقابة على هذه الدولة إذا كان هناك ضرورة، لكي تتأكد من التزامها بتطبيق الإجراءات الكافية، لمنع أي حادث يؤدي إلى تسرب الإشعاع النووي لداخل أقاليمها، مما يمثل تهديدًا لأمنها البيئي.

وحرصًا على تأمين البيئة الدولية ضد خطورة تلك النفايات، فإنه يتم تخزينها والتخلص منها بإتباع مراحل متعددة، بدأ من عملية نقلها ومعالجة الوقود النووي المستنفذ أو الناضب، ثم تخزينها مؤقتًا بغمرها في الماء داخل أحواض مجهزة بدوائر للتبريد والتنقية للماء، أو حفظها داخل بعض الأوعية التي يتم نقلها فيها مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع انبعاث المواد المشعة للبيئة الخارجية، ويطلق على تلك العملية" التخزين الجاف"، وتتم عادة عملية التخزين بصفة مؤقتة، في مواقع محددة بالقرب أو بعيدة عن المرافق النووية. ويجب أن يراعى في عملية اختيار تلك المواقع، بعض الاعتبارات الاقتصادية والتكنولوجية، والجيولوجية، التي تساعد في احتواء الخطورة الكامنة بتلك النفايات، ثم تأتي في النهاية عملية التخزين النهائي بدفن تلك النفايات في كهوف بباطن الأرض يراعي في تصميمها احتياطات معينة، على أعماق مستقرة جيولوجيا، لضمان عدم تسرب الإشعاع منها، ولمنع وصولها للإنسان. وتتبع الدول سياسات مختلفة في تعاملها مع النفايات النووية، كالأرجنتين، وبلجيكا، وفنلندا، وكوريا الجنوبية، وتايوان، والبرازيل، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وفرنسا، وألمانيا، وسويسرا، وهولندا، وأخيرًا جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتعاملها مع النفايات النووية المنخفضة والمتوسطة المستوى الإشعاعي. فحماية البيئة الطبيعية الدولية، وحياة الشعوب أمر في غاية الأهمية، يجب أن تتضافر جميع الجهود الدولية لتحقيقه، ويقوم التعاون الدولي في هذا المجال على مبدأين أساسيين، هما مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، فبدون هذين المبدأين يستحيل تأمين تلك الحماية[1] . كما تطلبت أيضًا بالنسبة للسفن التي تدار محركاتها بالطاقة النووية، أو التي تكون محملة بمواد نووية، أو غيرها من المواد التي تتسم بطبيعة خطرة أو مضرة، أن تحمل الوثائق والمستندات الخاصة بها، فضلاً عن ضرورة مراعاتها للتدابير الخاصة، التي قررتها الاتفاقات الدولية الخاصة بتلك السفن، وتطبيقًا لما تقدم تطلب فقهاء القانون الدولي بالنسبة للسفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تحملها أن تحصل على إذن

[1]-انظر: د/ عبد الحميد موسى الصالب، مرجع سابق، ص 220، ص 236، حيث يقرر أن الالتزامات المؤسسة على مبدأ حسن الجوار، تتمثل في حظر استخدام الأقاليم الخاصة ضد الدول المتجاورة، والالتزام باتخاذ التدابير لتفادى الأضرار أو المساس الحقوق، أن تكون هذه الحقوق ممارسة بصورة مخالفة لبعض المبادئ الأساسية"، وكان ذلك بمناسبة تعليقها على تطبيق مبدأ التعسف في استعمال الحق، في القيام بإجراء تجارب الأسلحة النووية

مسبق من الدولة التي لها سيادة لكون منطقة المرور تدخل ضمن بحرها الإقليمي، بموجب القواعد الدولية المنظمة لهذا الشأن. ويعد الهدف من تطلب ذلك التصريح، هو إتاحة الفرصة للدولة للتأكد من أن هذه السفن لن تكون مصدر خطر لأمنها القومي أو بيئتها البحرية، وأيضًا منح الدولة الوقت الكافي؛ لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع أي ضرر قد يسبب أذى لأمنها البيئي، أو يؤثر سلبًا على الصحة العامة لمواطنيها[1].

يتبين مما تقدم أن هناك التزاما وحوبيا، يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة، بموجب أحكامها يهدف إلى وضع حد للتلوث الذي قد يصيب البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وذلك بامتناع الدول الأطراف عن القيام بالأعمال التي حذرتها المعاهدة، أو التشجيع عليها أو الاشتراك فيها بأي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى، إجراء تجارب نووية لسلاح أو تفجير آخر أينما كان.

ويستدل على ذلك من العبارات التي تضمنتها المعاهدة، حيث وردت مطلقة دون تخصيص، مما يعني أن أحكامها تمتد إلى عملية التفجيرات النووية السلمية، التي سيتم إجراؤها بالأماكن التي حددتها المعاهدة، إذا ترتب عليها نشاطاً إشعاعياً يتجاوز، الحدود الإقليمية للدولة التي قامت بذلك[2]، وقررت المعاهدة أيضاً تحريم وضع أية أسلحة أخرى ذات تدمير شامل، بالمناطق التي حذرت فيها المعاهدة ذلك، إدراكًا من أطرافها للمصلحة العامة، التي تجنيها البشرية في تنمية استكشافات واستخدام تلك المناطق في أغراض سلمية.

ولضمان التزام الأطراف في هذه المعاهدة تقرر فرض نوع من الرقابة، تمارسه تلك الدول في مواجهة بعضها البعض، تجاه الأنشطة النووية التي تقوم بها كل منها، للتأكد من أنها تتم في الإطار الذي حددته المعاهدة، ولكن بشرط ألا تؤدي تلك الرقابة إلى التدخل المباشر وغير المباشر في الأنشطة النووية لتلك الدول. كما قررت المعاهدة أنه في حالة وجود شك جدي، لدى أي دولة طرف فيها، تجاه بعض الأنشطة النووية التي تمارسها إحدى الدول الطرف أيضًا في المعاهدة، أن تقوم بعمل ما يلزم من مشاورات، ودراسات مع هذه الدولة من أجل إزالة ما يدعو لهذا الشك، وإذا ما استمر ذلك الشك لدى تلك الدولة، فإنها تقوم بإخطار باقي الدول الأطراف بذلك.

الفرع الثاني : أليات إجبار الدولة على الالتزام

أولا :الآليات السياسية

[1]- انظر: د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 234: ص244.

[2]- راجع: ديباجة، المادة الأولى من معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء عام 01963

Eric David, Cédric Van Assche, op.cit., P.1396

لقد أفرز العمل الدولي عن نشوء أنماط مختلفة من هذه الآليات دأبت الدول على استخدامها؛ منها اللجوء إلى المنظمات الدولية، وغالباً ما تكون منظمة الأمم المتحدة صاحبة الدور الرئيسي في هذا المجال، ذلك استنادًا لنصوص الميثاق ذاته، ويتم ذلك بعرض الأمر على مجلس الأمن الدولي، أو الجمعية العامة التابعين لهذه المنظمة؛ لاستصدار قرار أو توصية بناء على طلب الدولة العضو، حيث يملك مجلس الأمن من الوسائل، ما من شأنه إجبار الدولة على مراعاة الالتزام، بإجراءات السلامة النووية، خاصة إذا صادف ذلك تعاون صادق من جانب الدول أعضاء المجتمع الدولي. والتصرفات القانونية التي يملكها ذلك المجلس تتخذ شكل القرارات الدولية التي يقوم بإصدارها، طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أيضًا يستطيع المجلس تبني توصيات، يدعو فيها أطراف النزاع إلى التوصل لحل مناسب، بالطرق التي يرتضون بها، أو يقوم بتضمين التوجيه الصادر عنه بطرق أو طريقة محددة يتعين على الأطراف إتباعها وسلوك سبيلها، أو يقوم باقتراح الحل المناسب على الطرفين، لإنهاء موضوع النزاع بينهما[1] .

ولكن إذا تراءى لمجلس الأمن الدولي أن المسألة المعروضة عليه، قد يترتب عليها تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، فإنه يتجه إلى استخدام السلطات المخولة له – بموجب الفصل السابع من الميثاق– إلى اتخاذ بعض التدابير العسكرية أو غير العسكرية، حسبما يقرر ذلك كإجراءات سرية يمارسها في مواجهة الدولة التي تمعن في إهدار تطبيق إجراءات السلامة النووية داخل مرافقها النووية.

وهناك أمثلة عديدة لتصدي مجلس الأمن الدولي في هذا المجال؛ منها قراراته التي أصدرها بشأن البرامج النووية الخاصة بكل من العراق وإيران وكوريا الشمالية .

ولكن قد توجد بعض العقبات أمام قيام مجلس الأمن الدولي بدوره؛ كقيام إحدى الدول دائمة العضوية باستخدام حق الاعتراض" الفيتو "، نتيجة اعتبارات سياسية أيًّا كان سببها مما يؤدي إلى فشله في التصدي لحل المشكلة، ويعجزه عن النهوض بمسئولياته، وفي هذه الحالة تستطيع الدولة المتضررة أن تقوم باللجوء إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، لكي تعمل اختصاصاتها، ربما قد يؤدي ذلك إلى حسم الخلاف، وإذا فشلت الجمعية العامة في ذلك، كان لهذا الطرف أن يتوجه بدعواه إلى القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية، للفصل فيه إن كان يملك ذلك.

[1]- انظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان– القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 434- 435.

ثانيًا: الآليات القضائية:

تتمثل الآليات القضائية في القيام باللجوء للمحاكم الدولية، لاستنهاض دورها في التصدي للفصل في المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني، حيث يمكن لأي دولة أن تلجأ لمحكمة العدل الدولية، أو أي جهة قضائية دولية ترضاها كمحاكم التحكيم على سبيل المثال إذا كان هناك اتفاق دولي يتيح لها ذلك.

وبهذه الوسيلة تستطيع الدولة أن تستصدر حكمًا قضائياً دولياً ملزماً ضد الدولة المُدَّعَى عليها بأنها تستخدم الطاقة النووية، دون مراعاة منها لإجراءات السلامة النووية، واستنادًا على ذلك الحكم يمكن للدولة التي صدر لصالحها أن تجبر الدولة المدعى عليها، بإتباع كافة الإجراءات والقواعد، والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها دولياً عند قيامها باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وكذلك مراعاة الجانب التقني والمعايير الدولية حال قيامها بالتخلص من النفايات النووية التي تتخلف عن نشاطها النووي السلمي، ونضوب الوقود النووي المستعمل في تشغيل المرافق النووية التي تعمل في هذا المجال. واللجوء إلى القضاء الدولي وفقاً للرأي الغالب في فقه القانون الدولي أساسه اختيار الدولة، لا إجبارها على ذلك بأي وسيلة كانت سوى وجود اتفاق دولي مسبق، تكون الدولة قد قامت بإبرامه مع غيرها من الدول، ومن ثم فإن عملية اللجوء للقضاء الدولي، تتوقف على إرادة أطراف النزاع وموافقتهم على ذلك[1] . ومعنى ذلك أن إرادة الدول هي المحرك الأساسي، لإدارة الآلية القضائية، على الرغم من أن ذلك الدور يعد وسيلة حاسمة لإنهاء المنازعات الدولية، مما يجعلها وسيلة معطلة أو معلقة على شرط واقف يتجسد في موافقة الدول الأطراف في النزاع على الالتجاء لتلك الوسيلة، وهذا لا يمكن أن يؤدي إلى إغفال الدور الذي يحتله القضاء الدولي، كأداة غاية الأهمية لضمان استقرار العلاقات الدولية حماية للأمن والسلم الدوليين، من أي تهديد يؤثر على صفوهما أو تكديرهما.

[1]- انظر: د/ إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العامة " الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية "، مرجع سابق، ص 239، ص 242 .

المطلب الثاني: التزام الدول بإتباع قواعد الأمان النووي

كما هو معروف إن الدول التي تستخدم الطاقة في الإغراض السلمية تكون ملتزمة إلى جانب التزامها التخلص من النفايات النووية بطريقة سلمية وعدم الإضرار بالغير وهناك التزام وهذا للحفاظ على المنشات النووية وعدم انتقال أخطارها وتأثيرها في الغير أي الدول الأخرى. وقد تمر سنوات عديدة على المفاعلات النووية فتتأثر بطول المدة وهذا سوف يؤدي أن تكون عرضة لتسرب الإشعاعات النووية أو تنفجر ومن ثمة تتدفق الإشعاعات وتكون هذه المواد سبيل للانتشار .

الفرع الأول : صيانة المنشآت النووية وحماية المواد النووية من التزامات الدول

أصبح أمر حماية المنشآت النووية من الأمور ذات الاهتمام الكبير وهذا ما جعل هذه الدول تستعين بالخبرة الدولية في هذا المجال والتشديد على الحماية حتى لا تكون عرضة للسرقة أو العمل التخريبي من اجل تدمير منطقة مجاورة لمنشات نووية ولا يقتصر الأمر على هذا المنحى قد تكون في سياق أخر يتمثل في تحويل او نقل المواد النووية، وفي هذه الحالات تضع الدول بنى تحتية تمتاز بالدقة والتعقيد وذلك حتى تضمن مكان امن للمواد النووية وتصون حمايتها من السرقة أو التخزين وذلك وكذلك لمنع تحويلها .

– وهناك عوامل أنية أثرت على الوضع النووي من أبرزها تفكك الاتحاد السوفيتي وهذا ما جعل السوق السوداء تشهد تضخم غير مسبوق في المواد النووية وقد يشمل مواد حساسة جدا في الصناعة، كما أن هناك حوادث تتمثل في سرقة لكميات كبيرة من المواد المشعة ومن أبرزها اختفاء شحنة كاملة من الوقود النووي بلغ وزنها حوالي ميئة كيلو غرام من محطة إليغاليا اللتوانية و حوادث أخرى وهذا ما جعل وضع سبل للامان النووي شرطا لازما لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كون المخاطر الناتجة من هذا الاستخدام تفوق المنافع ولا بد من وضع توازن من خلال المعاهدات الدولية والتي تكون واضعة لسبل لتحسينات أمان الأنشطة النووية والمرافق والمواد النووية وهذا ما يسعى ويهدف إليه الجميع من اجل توافر الحماية للمواد النووية من السرقة والإتلاف[1] .

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية والأمان النووي

أولا:الاتفاقية الدولية لحماية المادية للمواد النووية

1- محسن حانون غالي، نفس المرجع، ص 192 وص193

لقد سعى المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل وضع حد واضح للمخاطر الاستخدام السلمي للطاقة النووية لتوفير الحماية المادية للمواد النووية وكذلك من اجل ضمان أمان المنشات النووية. ومن أبرز المعاهدات في هذا المجال.

1- الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية لعام 1979: توفر هذه الاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي أو عند الاستخدام وحتى في حالة التخزين وكذلك في النقل المحلي ولقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الالتزامات وهمها :

أ- ضمان حماية المواد النووية في داخل الدولة وعلى مستوى إقليم الدولة وعلى أراضيها، أو على ظهر السفينة، أو الطائرة الخاضعة لولاية الدولة في حال النقل الدولي لتلك المواد على مستوى الواردات ووضعها في المرافق ب- التزام كل دولة طرق في الاتفاقية عدم تصدير المواد النووية ما لم تتسلم ضمانات لحماية هذه المواد أثناء النقل الدولي .[1]

ج- التزام كل دولة طرف في الاتفاقية عدم استراد مواد نووية من دولة ليست في الاتفاقية ما لم تسلم ضمانات لحماية هذه المواد أثناء النقل الدولي. [2]

د- التزام كل دولة طرف في المعاهدة عدم السماح بعبور المواد النووية عبر أراضيها أو عن طريق البحر أو عن طريق ممرات المياه الداخلية أو عن طريق مطاراتها أو موانئها البحرية إلى الدول التي لا تكون أطرافا في المعاهدة ما لم تسلم ضمانات لحماية المواد النووية عند النقل الدولي[3] .

هـ- التزام كل دولة طرف في المعاهدة بتوفير الحماية المادية للمواد النووية التي يجرى نقلها من مكان إلى أخر عبر المياه الدولية أو المجال الجوي في إطار قانونها الوطني[4].

و- اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة في حالة سرقة المواد النووية أو السطو عليها أو النقل غير المشروع لها على أن تتعاون مع أية دولة أخرى ليست طرفا في المعاهدة وتساعدها في استعادة المواد النووية وتوفر لها الحماية[5] .

ك- التزام الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار أن ارتكاب أفعال معينة مثل سرقة مواد نووية أو التهديد باستخدامها لإحداث أضرار هي جرائم تستحق العقاب بموجب القانون الوطني[1].

---

1 - الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

2 - الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

3- الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

4 - الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

5- المادة الخامسة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

ع- التزام كل دولة طرف تسليم أو محاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية [2]

ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال قد تم تعديل هذه المعاهدة سنة2005 من طرف الدول الأطراف في المعاهدة وشملت التعديلات بنودا تلتزم الدول بموجبها كالتزام الدول الأطراف في المعاهدة إخضاع جرائم الاستلاء غير المشروع على المواد النووية لسلطتها القضائية، واستحداث تدابير جديدة لزيادة التنسيق والتعاون بين الدول من اجل تحديد مكان المواد المسروقة و استعادتها واستخدام النووية في المجلات المحلية الآمنة وطرق تخزينها ونقلها، وأصبحت هذه المعاهدة بعد التعديل تتطرق للمنشآت النووية .إلا أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية اعتبرت قاصرة في مجال توفير الحماية المادية للمواد النووية والتي تستخدم في الأغراض السلمية عند النقل الدولي أو أثناء الاستخدام والتخزين ونقل المواد محليا ومن أجل بعث حماية حقيقية حتى تتوافر لكل الأنشطة النووية في الأغراض السلمية الإمكانيات في أريحية تامة، وفي سبتمبر1994 من سنة تم إبرام اتفاقية الأمان النووي وذلك من أجل رفع وتعزيز مستوى الأمان النووي والذي يمثل أهم الأهداف الأساسية لهذه المعاهدة.

ثانيا:الاتفاقية الدولية للامان النووي 1994:

ما تهدف إليه الاتفاقية وهي كالتالي[3] :

أ- بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على مستوى الدولي، وكذلك الحفاظ على هذا المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاقد الدولي على نحو يشمل عند الاقتضاء التعاون التقني (الفني).

ب- العمل على إنشاء دفعات فاعلة في المنشآت النووية ضد الإخطار الإشعاعية المحتملة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة.

ج – الوقوف دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية والتخفيف من حدة الحوادث في حال وقوعها .

فتحقيق هذه المقاصد يستوجب العمل على وضع خريطة طريق وسياسات منتهجة تعمل على إعطاء الألوية الكبرى للامان النووي طيلة عمر تشغيل المفاعلات النووية من

1- المادة السابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

2 - المادة العاشرة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

3 - محسن حانون غالي، مرجع سابق، 196 ص ص197

خلال تصميم المحاطات النووية تصميما خاصا من منطلق أن لا تظهر في تصاميمها ندية في أي منشأة صناعية أخرى ومرد ذلك إلى مدى توافق هذا الأمر والرغبة الجموحة في ضمان سلامة العاملين والمنشأة النووية وكذلك المواطنين الساكنين بجوارها وسلامة البيئة من مخاطر الاستخدام السلمي للبيئة [1].

الفرع الثالث :النظام الدولي للأمن والأمان النووي :

تتلخص بنية النظام العالمي للأمان النووي في تشكيل العديد من الأطر المؤسساتية في شقها القانوني والتقني والوطني ومنها كذلك الدولي وهذا دافع هام نحو تحسين إجراءات السلامة في الأجيال الجديدة للمفاعلات النووية ومجموع الدول تعمل جاهدة على سن قوانين فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفي هذا الإطار إنشاء الأطر المؤسساتية والتي تناط بتقديم تراخيص وكذلك الإشراف والرقابة على تلك الاستخدامات وهذا بالنسبة فيما يتعلق داخليا، أما بالنسبة للجانب الدولي والذي يعد من أهم المستويات التي تبذل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ادوار مهمة وجهود مضنية من أجل الوصول إلى مواثيق دولية ملزمة أو غير ملزمة، كون الاتفاقيات الدولية ومدونات القواعد السلوك في مختلف المجالات السلمية النووية الرامية إلى دعم البنى التحتية الوطنية منها والإقليمية لمنع وقوع حوادث نووية والعمل على وأد أدنى حد ممكن من المخاطر[2]. وهنا يجب التميز مابين الأمان النووي والأمن النووي، فالأمان النووي كما سبق لأشخاص تعريفه يركز على أمان والأموال والممتلكات والبيئة من الأنشطة النووية، وما يقصد به بالأمن النووي الإجراءات التي تستهدف السرقة ومنع التخريب والدخول غير المصرح به والتدخل في هذه الحالات[3].

الفرع الرابع :المعايير التي اعتمدت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بالأمان النووي :

كان لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور هام في وضع معايير الأمان النووي عام 1962ونشرها في سلسلة مجلة الأمان العدد التاسع ثم تنقيح هذه القواعد وإعادة نشرها في نسخة منقحة لعام 1967 وأعيد تنقيحها للمرة الثانية عام 1982 بعد إشراك كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة

1 - محسن حانون غالي، المرجع السابق، 197

2- مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص 275

مهداوي عبد القادر، نفس المرجع، ص 276 3

التعاون النووي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ثم جاءت الطبعة الموالية ضمن العدد الخامس عشر من سلسلة الأمان تحت عنوان معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤمنة وأمان المصادر الإشعاعية والتي شاركت في إعدادها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون في المجال الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان أمريكا اللاتينية ونشرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فبراير من سنة 1996[1].

الفرع الخامس :دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي

من منطلق بعث أُطر التعاون مع المنظمات الدولية فتحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجالا من أجل بلورة هذه الجهود على أسس صحيحة يكون مقصدها بعث قواعد دولية علمية في مجال الوقاية من الأضرار النووية، وكذلك العمل على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مجال الأمان النووي ولكي يتسنى ذلك أكثر يجب وضع إطار حقيقي ومناسب لتجسيد الجانب التشريعي وتفعيل هذه الاتفاقيات، وتأكيدا لما سبق يجب وضع قواعد إرشادية وسلاسل للأمان النووي.

القواعد الإرشادية للأمان النووي: أدرجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سبيل متمكن يتمثل في وضع العديد من القواعد الإرشادية في مجال الوقاية الإشعاعية مع إتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع وتمكين الدول الاعتماد على الاسترشاد بما في ذلك وضع قواعد وطنية للوقاية الإشعاعية.

1-سلاسل الأمان النووي [2]: تصدر الوكالة الدولية للطاقة الذرية العديد من الوثائق المحددة لمعايير الأمان النووي تحت عنوان سلاسل الأمان النووي (SAFETYF SERIES) وهي على النحو التالي:

أ- أساسيات الأمان(Safety Fundamentals) تحتوي على الأهداف الأساسية لمفاهيم ومبادئ الأمان.

ب- معاير الأمان (Safety Standards) وتحتوي على مجموعة من المتطلبات الأساسية لضمان الأمان النووي وفق ما وصلت إليه التكنولوجيات النووية .

1 مجلة الوكالة الدولية لطاقة الذرية العدد 15 الصادر سنة 1996 والمعنون تحت مسمى سلسلة الأمان النووي

2 -مهدواي عبدا لقادر المرجع السابق ص274_ 275

ج- دلائل الأمان (Safety guides) تتعلق بتوصيات حول كيفيات استفاء معايير الأمان على أساس الخبرة الدولية.

د – ممارسات الأمان (Safety Practices) تقدم أمثلة عملية ووسائل تفصيلية للإجراءات والتقنيات المستخدمة لتطبيق معايير وإرشادات الأمان.

2- مدونات قواعد السلوك لقد عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بعث إصدار مدونات لقواعد السلوك وما على الدول إلا اعتمادها كي تضمن استخدام امن للمصادر المشعة سواء على مستوى نقلها أو تخزينها وحتى في إطار التخلص الأمن من الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة ومن أبرز المدونات مدونة قواعد السلوك بشأن آمان المصادر المشعة وأمنها والتي تم نشرها تحت رقم (AIE-CODEOX 2001) وتم تحديثها في سنة 2004 تحت رقم(EAI CODEOX2004)[1]وتتضمن هذه القواعد مجموعة من الإرشادات سواء كانت تتعلق باستراد المواد المشعة وتصديرها أو الإجراءات التي يجب اتخاذها في الحالات العادية والاستثنائية وحتى الطارئة، كما ان هذه القواعد مجرد إرشادات لا تصل إلى درجة الإلزام بل تعد مؤشر دال إلى مكامن الخطر من اجل اخذ الحيطة ومتابعة إجراءات الحماية [2] .

3-مدونات قواعد السلوك من أجل أمان المفاعلات النووية المخصصة للبحوث: لقد اعتمد مجلس المحافظين للوكالة الدولية الطاقة الذرية مدونة قواعد سلوك بشأن مفاعلات البحوث في سنة 2000 .

4- برنامج الوكالة الدولية لوضع معايير الأمان النووي :لقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامجا هادفا وهذا إعمالا لتطوير القدرات الوطنية المتعلقة بالأمان النووي ويتم التعامل مع هذا البرنامج بطرق معروفة وتتمثل في ما يلي:

أ- في إطار الأمان النووي هناك من الدول من يستنسخ برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هو وتحاول إدراجه ضمن منظومتها الوطنية كمعيار للأمان.

ب- وهناك من الدول التي تكيف المبادئ الأساسية من برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية تماشيا وأوضاعها الخاصة مستفيدة منه.

1- أنظر : المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سبتمبر 2004 الوثيقة رقم 10 (48) GC

2 - مهدواي عبد القادر ن المرجع السابق، ص 277

ج- وبعض الدول تحاول جاهدة تفعيل برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطوير وثائقها بعد الاطلاع والدراسة .

الفرع السادس :سلسلة الأمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية

منذ نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تعمل على بلورة الأمان النووي ولهذا تضع معايير للأمان النووي والتي تصدر ضمن سلسلة الوكالة للمعايير والتي تتعلق بأمان التصرف في النفايات المشعة من أجل حماية البشر والبيئة من التأثيرات الضارة، كما أن هذه السلسلة الأمان تجدد المبادئ الأمان الأساسية والمتطلبات كما أنها تؤسس للتدابير الرامية للسيطرة عند تعرض الناس والبيئة للإشعاع والانبعاثات المشعة في البيئة، وتصدر هذه المعايير في ثلاث فيئات وهي :

أولا:أساسيات الأمان(مبادئ الأمان الأساسية) حيث تعرض الهدف الأساسي للأمان ومبادئ ومفاهيم الحماية والأمان وتوفر الأساس لمتطلبات الأمان .

ثانيا:متطلبات الأمان: وهي التي تحدد الشروط الواجب الإيفاء بها لضمان حماية الناس والبيئة .

ثالثا:أدلة الأمان:توفر توصيات وتوجيهات بشأن كيفية الامتثال لمتطلبات الأمان، وهذه الأدلة تعرض الممارسات الدولية الجيدة والتي تعكس بشكل متزايد لأفضل الممارسات وهذا من أجل مساعدة المستخدمين إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان .

تشكل معايير الأمان الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساس خدمات استعراض الأمان التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدول الأعضاء، كما أن هذه المعايير تستخدم من قبل االوكالة لتدعم بناء الكفاءات وتطوير الدراسات وبعث مناهج فعالة، كما أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعمل جاهدا لربط الوكالة بمعايير الأمان ومع الدول إلا الالتزام بهذه المعايير وتفعيلها التي تجرى لمساعدة الوكالة .

الخاتمـــــة

الخاتمة:

لقد ولدت فكرة الاستثمار في الطاقة النووية والاستفادة منها واعتبارها طريقا للتطور والرفاه من رحم الفاجعة والدمار الذي أحدثته إبان قيام الولايات المتحدة سنة 1945 وإلقاء القنبلتين على اليابان وبالضبط على مدينتي هيروشيما ونكازاكي ،فسيطر على العالم التوجس والريبة بل صار الدمار الذي خلفته القنبلتين نتيجته الهلع والخوف ، لكن مع هذا تبلورت فكرة مؤداها يمكن أن نستفاد من هذه الطاقة حتى تتبلور في الاستخدام السلمي إلا أن هناك أطرف تريثت ولم تغامر ومرد ذلك من هول الكارثة التي أحدثتها التفجيرات النووية ، كما أنها تخشى من انتشار الأسلحة النووية .

لكن فكرة بعث الطاقة النووية وتطويعها نحو المنحى السلمي عرفت نقلة هامة من منطلق شرعية هذا الاستخدام السلمي ؛وفي هذه البحث توصلنا من خلاله إلى أن البعد في هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق ثابت ومشروع وغير قابل للتصرف لجميع الدول من أجل الاستفادة من التطبيقات السلمية .

كما أن هذا الحق تم تدليله من خلال قواعد القانون الدولي سواء فيما تعلق بالاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية وكذلك مبادئه والتي تقر الاستعمال السلمي ،وهذا يكون وفق ضوابط قانونية دولية حتى يُقر هذا الحق ،كما أن المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية والتي قام جلها بتنظيم هذه الطاقة بالقدر الذي يتواءم وطموحات ورغبات المجتمع الدولي تحقيقا للرفاه والنمو والاستفادة من مقدرات الاستخدام السلمي للطاقة النووية وإعمالا لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه رغبة الأمم المتحدة في تحقيق ذلك ، كما أن النفايات النووية هي الأخرى تُشكل حجر عثراء أما بلورة هذه الطاقة ، حيث أضحت تشكل مشكلة دولية ، فبرز تعاون دولي في تحديد الكيفيات المثلى للتخلص منها ، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يدخل على الخط واضعا التزامات دولية وإقليمية من أجل الحفاظ على البيئة والإنسان والأضرار

التي تخلفها الطاقة النووية ونواتجها ولو في الأغراض السلمية ، ومن هذه الرؤية والتي حاولت دراستنا بلورتها خرجنا بعدة استنتاجات منها :

-أن الاستخدام السلمي للطاقة النووي هو حق سيادي مشروع ،وعلى الدولة أن تجسد هذا الحق وتمارسه دون إي قيد وشرط تعسفي ،لكن مع مراعاة أهمية عدم الإضرار بالدول الأخرى .

-كما أن هذا الحق هو مشروع أقرته أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر و حثت عليه .

-إذا كان للطاقة النووية ذات الأغراض السلمية فاعلية وأهمية في الرفاه والتطور الاقتصادي والعلمي وما توفره هذه الطاقة من كهرباء ،وفوائد تعود على الزراعة والصناعة والطب والصيدلة وغيراها من المجالات بالغة الأهمية والتي تعود على البشرية بالنفع .

-أن هذا الحق المتمثل في الاستخدام السلمي للطاقة النووية أقرته العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تمثل الوكالات الدولية المتخصصة والتي خرجت من رحم الأمم المتحدة ، ووكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،وكان الهدف من هذه المنظمات هو تنظيم هذه الاستخدامات السلمية والتشجيع على ذلك ،و أن لا تتحول هذه الاستخدامات السلمية إلى أغراض عسكرية .

-وأن تلتزم جميع الدول بعدم تلويث البيئة وذلك عند استخدامها للطاقة النووية في الأغراض السلمية ،والعمل على التخلص من النفايات بطريقة علمية وسلمية ، وعدم دفنها في أقاليم الدول الأخرى، وينبغي للدول إتباع قواعد الأمان في الاستخدام ، وقواعد القانون الدولي عند التخلص من النواتج النووية الضارة وذلك عن طريق إغراقها في البحار والمحيطات .

-على الدول اتخاذ كل إجراءات الحيطة والتحوط وذلك من أجل المحافظة على سلمية الطاقة النووية دون أن ينجر عن ذلك الاستخدام أي حادث نووي مثل ما حدث للمنفعل النووي تشرن بل سنة 1986،وهذا بتفعيل الاتفاقيات الدولية لحماية المواد والمرافق النووية .

المقترحات:

- العمل على تطوير وتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية وذلك بتشجيع الدول وخصوصا الدول النامية والسائرة في الطريق النمو وذلك لما لهذه الطاقة من فوائد وتذليلا للظروف المعشية ، ومسارا تنموي مستديم .

– العمل على إجبار الدول النووية الكبرى ذات الخبرة والتي تملك تجارب وتكنولوجيات عالية في مجال الطاقة النووية على مساعدة الدول النامية في هذا المجال ، وهذا يكون مكرس ضمن اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1967 ،أو يكون ضمن اتفاقيات أخرى .

– مراجعة دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك فما يتعلق بتنفيذ نظام الضمانات التي تفرضه الوكالة في مواجهة الدول من أجل أن لا تتحول هذه الاستخدامات من الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية ، وهنا يجب أن يتم توسيع سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فرض جزاءات فاعلة وامتلاكها قوة تدعيم لسلطاتها .

– تجنب سياسة ازدواجية المعايير تجاه الحد من التسلح النووي ،واعتماد موقف موحد بعيدا عن الانتقائية والتميز بين الدول ،وذلك بإلزامها بالمعاهدات الدولية وإخضاعها لها دون استثناء للالتزامات والواجبات نفسها .

– نشر التكنولوجيات النووية السلمية بأسعار غير باهظة ، وبدون تمييز بين الدول غنيها وفقييرها .

– السعي لتنمية وترقية الاستخدام السلمي للطاقة النووية حتى تعم الفائدة ،وهذا عن طريق رفع مستوى وخفض المخاطر النووية وذلك بتطوير أنظمة الحماية والأمان النوويين وقبول تعزيزهما عند الرأي العام .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

1 - الكتب:

1)بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية لبنان، سنة 2016.

2)راند الفور سبرج، مقدمة في وسائل منع الانتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدارة، دار المعرفة، القاهرة 1992 .

3)سعد حقي توفيق، الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر، عمان الأردن، سنة 2008 .

4)سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، مصر سنة 1976 .

5)سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، السنة 2011

6)عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة 1993.

7)عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2010 .

8)عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر استخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017.

9)عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفق القواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 .

10)فادي الديب محمد شعيب، استخداما لأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 .

11)محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، سنة 1992.

12)محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دار النهضة العربية، القاهرة السنة 2008.

13)محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2003.

14)محمد عبد السلام، محددات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، طبعة الأولى، القاهرة، السنة 2007.

15)محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " دراسة قانونية في ضوء القواعد القانونية والوثائق الدولية، سنة 2001،

16)محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1989.

17)محمد نصر محمد، تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2015 .

18)محمود خيري بنونة، القانون الدولي والاستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، سنة 1971

19)محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، سنة 1980 .

20)معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، الإمارات السنة 2014

21)ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، دار الثقافة، القاهرة، السنة 2004 .

22)نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011.

ج: المقالات

1)أحمد إبراهيم محمود، منع الانتشار، الإشكاليات والمواقف، واحتمالات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، جولية سنة 1995.

2)أريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، جانفي–فيفري 1997.

3)إسماعيل شعبان، الطاقة النووية وأثرها على اقتصاديات الدول، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم والاقتصادية والقانونية، المجلد 31 العدد 1 السنة 2009،

4)بن صويلح أمال، تحول مسار الجزائر من استغلال الثروة النفطية إلى توظيف الطاقة النووية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة مقال بمجلة الحقوق 2010،

5)جون فان ديكي، التطور والقبول للمبدأ التحوطي، مقال على شبكة الانترنت–يوم14ماي 2018–الساعة13:18 سا.

6)الحسان أبو قنطار، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشاكلها، مقال مجلة المستقبل العربي، العدد 404، السنة الخامسة والثلاثون، مركز دراسات الوحدة العربية .
7)حسن حسن، الإرهاب النووي، مخاطر وتحديات، مجلة الثورة تصدرها مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، بغداد، السنة 2000 .
8)حنا عيسى، القانون يجسد مبادئ العدالة والإنصاف، مجلة دنيا الوطن، مقال منشور بتاريخ: 2016-08-09 .
9)عطية مهدي الفتوري، تقييم الاقتصاد الدولي، دراسة في الاقتصاد والتجارة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، كلية الاقتصاد جامعة قاريونس، السنة 1988 .
10)عمر سعيد رمضان، النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون الاقتصادي – العدد الأول- القاهرة، السنة1961.

رسائل الدكتوراه

1)بن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ط 1 سنة 1989.
2)خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، السنة 2005،
3)رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، كلية الحقوق الجامعة الأردنية.
4)زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015
5)صالح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1990.
6)عبد الوهاب محمد عبدا لوهاب المسؤولية عن أضرار البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة سنة 1994.
7)عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة 2011.
8)عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان كلية الحقوق، السنة 2014.
9)معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسنطينة الجزائر 2014 .

10)منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2007.
11)مهداوي عبد القادر الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2014
12)ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، السنة 1993.
13)نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر سنة 2000.
14)نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، رسالة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنار، تونس.
15)نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2009،

هـ-2 - مذكرات الماجستير :

1)بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف السنة 2009 .
2)جباري العيد، مبدأ حظر الانتشار أسلحة النووية النووي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2012 .
3) زايد يوردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، السنة 2012.
4)عادل محمد علي، فعاليات سياسة منع الانتشار النووي منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1999
5)عباس ماضوي، المصادر غير تقليدية للقانون الدولي العام، ماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2016
6)عيزل عبدا لرحمان، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2012.
7)محمد سنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2010.
8)هناوي ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

و : المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1)اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994.

2)اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.1961

3)الاتفاقية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا لسنة 1956.

4) الاتفاقية التي قامت الولايات المتحدة بإبرامها مع ألمانيا الاتحادية.

5)الاتفاقية التي قامت الولايات المتحدة بإبرامها مع ألمانيا الاتحادية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1955

6)اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979

7)اتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة2005.

8)الاتفاقية المبرمة ما بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية.

9)اتفاقية تعديل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لستة1963

10)اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية عن أضرار الطاقة الذرية لسنة 1963.

11)اتفاقية قمع الإرهاب النووي لسنة.2005

12)إعلان أستكهولم لسنة 1972

13)إعلان ري ودي جانير والسنة.1992

14)البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية المبرمة مابين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل الاتحادية لسنة 1994

15)البروتوكول النموذجي الإضافي لسنة.1991

16)معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.

17)المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية.1957

18)معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية. لسنة 1963

19)معاهدة حظر الانتشار النووي 1968

20)ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945

21)النظام الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية 1957

22)النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957

23) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945

ك- التشريعات الوطنية:

1)المرسوم الرئاسي 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 يتضمن الانضمام انتشار الأسلحة النووية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62 في 26 أكتوبر 1994.

2)المرسوم الرئاسي رقم:96-435 المؤرخ في30 مارس 1996، ج.ر.العدد75 الصادر1 سبتمبر 1996 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
3)المرسوم الرئاسي رقم:11-211 والمؤرخ في2 يونيو2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادر8 يونيو2011 المرسوم الرئاسي رقم 12-87 مؤرخ في26 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مركز الدعم والتكوين والدعم في المجال الأمن النووي، ج.ر.ج.ج العدد 12 والصادر في 29 فبراير 2012 .
4)القانون3-10 والمؤرخ في 19 يليو2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 43 والصادر في 20 يوليو من سنة 2003 .

ل: الوثائق الدولية :

ل-1- القرارات :

1) -قرار صادر بتاريخ 25 أفريل سنة 2008، وفي 20 لأبريل من سنة2011
2) التقرير الصادر عن المدير العام للوكالة الدولية ببطاقة الذرية في 28 أبريل من سنة 2006 وتحت رقم (VOG-2006-27)
3) القرار الصادر عن مجلس الأمن 1540 لسنة2004.
4) قرار رقم 1381 الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1974

ل-2- الوثائق:

1)الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني عشر لسنة 1987
2)الأمم المتحدة حولية المجاد السابع والعشرون لسنة 2005.
3)الأمم المتحدة حولية لنزع السلاح، المجلد الثامن والعشرون 2003.
4)الأمم المتحدة حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، السابع عشر ،لسنة1992
5)الأمم المتحدة حولية المتعلقة بنزع السلاح، المجلد التاسع لسنة 1985.
6)الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي الثامن عشر لسنة 1994.
7)الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي النجلد العشرون لسنة 1998 .
8)الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1978
9) الأمم المتحدة حولية لنزع السلاح، المجلد 8، لسنة 1983.
10) الأمم المتحدة حولية لنزع السلاح، المجلد الرابع عشر، لسنة 1989.
11) الأمم المتحدة حولية، المجلد الخامس عشر لسنة 1990.

ل-3 – المنشورات:

1)إرشادات استيراد المصادر المشعة وتصديرها"GC (48)-RES-10" ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا، سنة 2004 .

2)إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، حيث تضمنتها مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتم نشرها في يناير عام 2004 ضمن المنشور.2004- IAEA - CODEOC

3)إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المتعلقة بتصدير المصادر المشعة واستيرادها، حيث تضمنتها مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتم نشرها في يناير عام 2004 ضمن المنشور.2004- IAEA -CODEOC

4)أمان المنشآت النووية، سلسلة الأمان رقم(110)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا سنة 1993.

5)قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 8 سبتمبر عام 2003، .2001 -IAEA-CODEOC"

6)مبادئ الأمان الأساسية " أساسيات الأمان "، العدد SF1 -، من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برعاية مشتركة من الاتحاد الأوروبي للطاقة النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية.

7)مبادئ التصرف في النفايات المشعة، سلسلة الأمان رقم(111-و)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا سنة 1993.

8) مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها"IAEA-CODEOC-2003"، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا، سنة 2003 .

الفهرس

الفهرس

المقدمة:.. 1
الفصل الأول: مدى أحقية الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على ضوء القانون الدولي المعاصر... 6
المبحث الأول :حق الدول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفق التشريعات الدولية..... 7
المطلب الأول:حق الدول في استخدام الطاقة النووية السلمية وفق الاتفاقيات الدولية العالمية 7
الفرع الأول:اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 8
الفرع الثاني: اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963.. 12
الفرع الثالث: اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي ومنها الأقمار والأجرام السماوية لسنة 1967 13
الفرع الرابع: الاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996..... 13
المطلب الثاني:حق الدول في استخدام الطاقة النووية السلمية وفق الاتفاقيات الاقلمية 14
الفرع الأول: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلاتيلوكو)..... 14
الفرع الثاني:اتفاقية حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي(اتفاقية راروتونغا) لسنة 1985.....16
الفرع الثالث: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرف أسيا(اتفاقية بانكوك سنة 1995) 16
الفرع الرابع:اتفاقية حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (اتفاقية بلندايا لسنة 1996..... 17
المبحث الثاني:حق الدول في استخدام الطاقة النووية وفق المبادئ القانون الدولي العامة..... 20
المطلب الأول: المبادئ العامة الرسمية 20
الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة..... 20
الفرع الثاني: مبدأ حسن االجوار 21
الفرع الثالث: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق..... 22
الفرع الرابع : مبدأ حسن النية..... 23
المطلب االثاني :المبادئ العامة غير الرسمية (الاحتياطية)..... 25
الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية 25
الفرع الثاني: الفقه الدولي 27
الفصل الثاني: التزامات الدول المتعلقة بالطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي..... 32
المبحث الأول:التزام الدول الخضوع لنظام الضمانات النووية 33

المطلب الأول :ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية ضمن الاتفاقيات الدولية..... 33
الفرع الأول: ضمانات اتفاقية الدولية لحظر الانتشار النووي لسنة NPT 1968..... 33
الفرع الثاني:ضمانات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلاتيلوكو) 36
المطلب الثاني:نظام الضمانات الدولية والإقليمية للاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية 38
الفرع الأول : الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 38
الفرع الثاني : ضمانات المنظمات الدولية الإقليمية..... 41
المبحث الثاني:التزام الدول التخلص من النفايات النووية وعدم الإضرار بالغير مع إتباع قواعد الأمان 47
المطلب الأول: التزام الدول التخلص من النفايات النووية بطريقة سلمية وعدم الإضرار بالغير..... 47
الفرع الأول : كيفية التخلص من النفايات النووية :..... 47
الفرع الثاني : ألليات إجبار الدولة على الالتزام 49
المطلب الثاني : التزام الدول بإتباع قواعد الأمان النووي..... 52
الفرع الأول : صيانة المنشآت النووية وحماية المواد النووية من التزامات الدول..... 52
الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية والأمان النووي 52
الفرع الثالث :النظام الدولي للأمن والأمان النووي :..... 55
الفرع الرابع :المعايير التي اعتمدت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بالأمان النووي : ... 55
الفرع الخامس :دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي..... 56
الفرع السادس :سلسلة الأمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية 58
الخاتمة:.....60
قائمة المراجع والمصادر 64
الفهرس..... 72